

النقائص والعيوب في مناهج البحث العلمي اعداد: ابراهيم محمد سام الكور

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن الفقه الإسلامي بين العلوم الشرعية بمثابة القلب من الجسد، إذ أن محور حياة المسلم، واستقامته فكرياً ضروري لاستقامة المجتمع المسلم، ولا يتحقق هذا إلا إذا صفت موارده، واستقامت مناهجه.

واكتمل له المنهج في علم اختص به هو علم: «أصول الفقه»، فتحقق له بذلك الكمالان: الموضوعي والمنهجي، وأبدع فيها الفقهاء، فنمت أصوله وتهذبت فروعه، وتطور على مدى العصور الإسلامية، فتجلت فيه المهارات الفكرية والقدرات العقلية المتنوعة الرفيعة.

وأصبح البحث العلمي في مختلف فروع المعرفة فناً قائماً بذاته، وعلماً له أصوله ومناهجه التي يقوم عليها، ولقد تقدّمت البحوث الفقهية في الوقت الحاضر تقدماً ملموساً كغيرها من البحوث في العلوم الأخرى.

ولكن البحث العلمي قد يعترضه شيء من النقائص والعيوب، والتي يكون لها تأثير على نضاعة البحث وإشراقه، وتخل بجودته؛ وذلك أن الإنسان يعترضه النقص، وقد أبى الله سبحانه وتعالى أن يكون الكمال المطلق لأحد سواه سبحانه وتعالى، وبالتالي فإنك لا تجد كتاباً قد اشتمل على الكمال المطلق سوى القرآن الكريم، أما مؤلفات البشر فإنه يوجد فيها النقص، وإن كان هذا النقص بنسب متفاوتة من كتاب لآخر. فأحببت الكتابة في هذا الموضوع، فهو عن الكتب الفقهية والأصولية، والأمور التي تُعتبر من النقائص والعيوب فيها، وسميته: «النقائص والعيوب في مناهج البحث العلمي في الفقه وأصوله».

سبب اختياري لهذا الموضوع

لقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع للأسباب التالية:

١ - أهمية هذا الموضوع، حيث أن الباحث وخاصة في العلوم الشرعية لا بد أن يراعي في بحثه المنهجية العلمية الصحيحة، وعدم اتباعها يؤدي إلى وجود النقائص فيها، ولذا كان لا بد من عرض هذه النقائص التي تؤثر على جودة البحث العلمي؛ كي يتعد عنها ويخرج كتابه وبحثه بصورة مشرقة لا غبار فيها.

٢ - ولأن هذا الموضوع لم يُجمع في بحث أو كتاب مستقل، يُبين هذه النقائص في البحوث الفقهية، اللهم إلا كتابات يسيرة جداً، تحدثت عن الموضوع، مثل كتابات الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان - حفظه الله - وجزئيات هذا الموضوع متناثرة في بطون الكتب، فأحببت أن أجمعها في بحث مستقل، مستفيداً من كتابات الآخرين اليسيرة في هذا الموضوع، والمقابلات المسجلة التي أجريتها مع نخبة كريمة من أساتذة كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، حيث أفادوني الكثير فجزاهم الله عني وعن كل مسلم خير الجزاء.

منهجي في البحث

١ - لجأت إلى أسلوب الإسهاب في عرض موضوعات هذا البحث، نظراً لأهميته، وقلة المراجع فيه.

٢ - حاولت جاهداً أن أنقل قول العالم من كتابه إن كان له كتاب وتم طباعته، فإن لم يكن له كتاب، نقلت قوله من الكتب التي ذكرت ذلك، وخاصة فيما يتعلق بذكر الخلافات الفقهية إن وجدت، كنت أحيل على كتب المذاهب، ولا أنقل رأي مذهب من كتب مذاهب الآخرين.

٣ - وقد تحريت وأنا أكتب هذا البحث جانب التجرد والموضوعية، فلم أقصد نصرة مذهب على مذهب بدافع التعصب أو الهوى، بل قصدت نصرة الحق، فإن الحق أحق أن يتبع.

٤ - قمت بعزو الآيات الكريمة إلى مظانها في سور القرآن الكريم.

٥ - كذلك قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة تخريجاً مختصراً، وذكر من رواه من أئمة الحديث، وتوثيق ذلك.

٦ - لجأت إلى أسلوب المقابلات المسجلة مع عدد من المدرسين في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، بسبب قلة توفر المادة العلمية المختصة في هذا الموضوع، وقد يقول قائل:

إن مراجع هذا البحث وصلت نحو مائة مرجع، فكيف تكون المادة العلمية فيها قليلة؟ قلت: إن هذه المراجع في أغلبها ليست من الكتب المتخصصة في ذكر النقائص في البحوث الفقهية، بل إنها تتكلم في أمور أخرى، ولكن وُجد فيها إشارات وعبارات تدل على هذا الموضوع.

فقد أجريت المقابلات مع كل من الأساتذة: الدكتور محمد حسن أبو يحيى،
والدكتور عبدالمعز حريز، والدكتور محمد عبدالعزيز عمرو، والدكتور عبدالمجيد
الصلاحين، والدكتور محمد عثمان إشبير، جزاهم الله خيراً.

٧ - وضعت فهارس علمية لهذا البحث اشتملت على فهرس المراجع، وقد رتبته
على أسماء المؤلفين بحسب الترتيب الهجائي، ثم فهرس الموضوعات.

٨ - وقد جعلت بحثي في مقدمة وفصلين وخاتمة، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك
عند ذكر خطة البحث.

وإنني مع اعترافي بقلّة بضاعتي، وقصر باعِي، وضحالة معرفتي، قد استعنت با لله
تعالى، الذي منه العون وعليه التكلان، أن يوفقني لما أصبوا إليه، وأن يُسدّد القلم،
ويثبت القدم، مبتغياً بذلك الأجر والثوبة، فإن كان بحثي صواباً فمن الله، وإن كان
فيه خطأ أو تقصير فمن نفسي والشيطان، وأرجو من الله سبحانه أن يوفقني في
تقديم ما عساه يكون في ميزاني، وميزان والدي يوم القيامة، اللهم طهّر قلوبنا،
ونور بصيرتنا واغفر ذنوبنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

تعريف بعناصر عنوان البحث في اللغة والاصطلاح

المبحث الأول:

تعريف النقص والعيوب في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول:

تعريف النقص والعيوب في اللغة:

النقص في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي «نَقَصَ»، والنقص يأتي بمعنى: الخسران في الحظ، يُقال: استنقص المشتري الثمن، أي استحطّ، والنقيصة: هي الغيب، وفلانٌ ينتقص فلاناً، أي يقع فيه ويثلبه^(١).

ونقص الشيء نقصاً ونقصاناً بمعنى: خَسَّ وقلَّ، ويُقال: نقص عقله أو دينه، بمعنى ضَعُف^(٢).

وفي كتاب الله عز وجل قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الأنبياء: ٤٤]، واختلف المفسرون في المراد من قوله تعالى: ﴿نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾، فأحسن الأقوال فيها هو قول عطاء بن أبي رباح رحمه الله، إذ يرى أن

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، «لسان العرب»: (٤/٢٦٢)، مادة «نقص»، طبعة دار صادر، للطباعة والنشر - بيروت سنة (١٩٥٦م).

(٢) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، «القاموس المحيط»: (٢/٣٢٠)، مادة «نقص»، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة (١٩٧٨م).

المراد بها: هو ذهاب فقهاؤها وخيار أهلها، ولذلك قال ابن عبد البر رحمه الله: «قول عطاء في تأويل الآية حسن جداً، تلقاه أهل العلم بالقبول»^(١).

أما كلمة العيوب في اللغة، فهي مصدر الفعل «عَابَ»، يقال: عاب المتاع يعيب عيباً، أي صار ذا عيب، وجمعه عيوب وأعياب^(٢). ومنه قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع الخضر عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتْ أَنْ أَعْيِبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩]، أي جعلها ذات عيب^(٣).

ويمكن لنا أن نلاحظ أن هناك تلازماً وثيقاً بين كلمتي: النقائص والعيوب، فإن النقيصة عيب، كما أن العيب يُعتبر نقصاً^(٤).

المطلب الثاني:

تعريف النقائص والعيوب في الاصطلاح:

يُراد بالنقائص في الاصطلاح بيان الثغرات ونقاط الضعف التي تُحدّ من جودة البحث، وتُقلل من قيمته العلمية^(٥).

(١) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الجامع لأحكام القرآن: (٢١٨/٩-٢١٩)، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت سنة (١٩٩٣م).

(٢) ابن منظور «لسان العرب»: (٤٩/٩)، مادة «عيب».

(٣) القرطبي «الجامع لأحكام القرآن»: (٢٤/١١).

(٤) ابن منظور «لسان العرب»: (٢٦٢/٩)، الفيروز آبادي «القاموس المحيط»: (٣٢٠/٢)، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، «مختار الصحاح»، (ص ٦٧٦)، طبعة مكتبة المختب - عمان.

(٥) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»، (ص ١٣٧)، طبعة دار ابن حزم - بيروت، (ط ١) سنة (١٩٩٦م).

أما العيوب، فقد عرفها ابن نجيم وابن الهمام من علماء الحنفية بقولهم: «العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة لما يُعد به ناقصاً»^(١).

وعند المالكية: العيب هو خلاف المستحسن شرعاً أو عرفاً أو عقلاً^(٢).

يتبين لي من خلال هذا العرض الموجز، أن المعنى الاصطلاحي لكلمتي النقائص والعيوب مأخوذ من المعنى اللغوي لها، والصلة بين المعنيين واضحة جلية، حيث تدلّ هذه المعاني المذكورة في تعريف هاذين اللفظين في اللغة تدل على أن النقائص والعيوب هي مثالب وثغرات ونقاط ضعف، ولا شك أن وجود الثغرات والمثالب في البحوث العلمية الفقهية يُعدُّ منقصاً وعبئاً فيها.

المبحث الثاني:

تعريف المناهج والبحث والعلم في اللغة والاصطلاح:

المطلب الأول:

تعريف المناهج والبحث والعلم في اللغة:

المناهج في اللغة مأخوذة من الفعل «نهج» يُقال: طريقٌ نهجٌ: أي بين واضح، والمنهاج: الطريق الواضح، وفلان يستنهج سبيل فلان، أي يسلك مسلكه، والنهج:

(١) ابن نجيم، إبراهيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، حدود الفقه، من مجموعة رسائله المطبوعة عقب الأشباه والنظائر له: (٣٢٧/١)، ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، «فتح القدير شرح الهداية»: (١٥١/٥)، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) الخطّاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»: (٢٨/٤)، طبعة دار الفكر، (٣ ط) سنة (١٩٩٢م).

الطريق المستقيم^(١). وفي كتاب الله عز وجل وردت كلمة «منهاجاً»، والمنهاج كالمنهج، كما جاء في لسان العرب^(٢). قال تعالى: ﴿لِكَلِّلْ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

أما كلمة البحث، فهي مأخوذة من الفعل الثلاثي «بَحَثَ»، والبَحْث: طلبك الشيء في التراب، والبَحْثُ: أن تسأل عن شيء وتستخير، وبحث عن الخبر: أي سألت عنه وطلب علمه^(٣). فكلمة البحث تدور حول التفتيش والسؤال، وجاء في المثل عند العرب: «كباحثة عن حنظلها بظلفها»، وذلك أن شاة بحثت عن سكين في التراب بظلفها ثم دُججت به^(٤). وتطلق البَحْثُ على الإبل التي إذا سارت بحثت التراب بأخفافها أخراً، أي ترمي إلى خلفها^(٥).

أما العِلْمُ، فإن مصدره الفعل الثلاثي «عَلِمَ»، والعِلْمُ: تطلق على المعرفة، يُقال: عَلِمَ الشيءَ يَعْلَمُه علماء، أي عرفه، ويُطلق أيضاً على الإتقان، يُقال: تعلّم الأمر: أي أتقنه ويطلق كذلك على اليقين والتصديق^(٦)، وفي ذلك قال تعالى: ﴿فَبِإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ويُطلق العِلْمُ أيضاً: على إدراك الشيء بحقيقته^(٧).

-
- (١) ابن منظور، لسان العرب: (٣٠٠/٩)، مادة «نهج»، ابن فارس، أحمد بن فارس، «معجم مقاييس اللغة: نحث» (١٢١/٥)، مادة «نهج»، طبعة دار الكتب العلمية، الرازي «مختار الصحاح»: (ص ٦٨١).
 - (٢) ابن منظور «لسان العرب»: (٣٠٠/٩).
 - (٣) ابن منظور «لسان العرب»: (٣٢١/١-٣٢٢)، مادة «بحث».
 - (٤) ابن منظور «لسان العرب»: (٣٢١/١)، ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»: (٧٧/١)، مادة «بحث».
 - (٥) المصادر السابقة.
 - (٦) الرازي «مختار الصحاح»: (٤٥٢)، مادة «علم».
 - (٧) إبراهيم أنيس، وزملاؤه «المعجم الوسيط»: (٦٢٤/٢)، الطبعة الثانية.

المطلب الثاني:

تعريف المناهج والبحث والعلم في الاصطلاح:

تعريف المنهج:

وردت تعريفات كثيرة للمنهج في الاصطلاح، وهي متقاربة في المعنى، وتدور حول: طريق البحث عن الحقيقة في أي علم من العلوم، أو في أي نطاق من نطاق المعرفة الإنسانية، ولذا يمكن أن نعرف المنهج بما يلي: «هو الطريق التي يصل به الإنسان إلى الحقيقة، بعد الجهد والمشقة، من خلال قواعد ومبادئ عامة يعمل بها، لتوصله إلى النتيجة المطلوبة»^(١).

وبعض العلماء يذهب إلى التمييز بين مصطلح «المنهج»، ومصطلح «المنهجية» فالمنهج هو ما ذكرناه سابقاً، أما المنهجية فهي: «العلم الذي يُبين كيف يجب أن يقوم الباحث ببحثه»^(٢).

-
- (١) بدوي، عبدالرحمن بدوي «مناهج البحث العلمي»: (ص ٥)، (ط ٣)، الكويت سنة (١٩٧٧م)،
المجذوب، طلال المجذوب «منهج البحث وإعداده»: (ص ١٧)، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر،
الفضلي، عبدالهادي الفضلي «أصول البحث»: (ص ٥٠-٥١)، طبعة دار المؤرخ العربي، (ط ١) سنة
(١٩٩٢م)،
النشار، علي سامي النشار «نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام»: (٣٦/١)، دار المعارف، القاهرة، (ط ٧)،
سنة (١٩٧٧م)،
عناية، غازي عناية «مناهج البحث في الإسلام»: (ص ٧٦)، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية سنة
(١٩٨٤م).
عمر، محمد ريان «البحث العلمي»: (ص ٤٨)، مطبعة خالد حسن الطرايشي.
(٢) يعقوب، إميل يعقوب «كيف تكتب بحثاً أو منهجية البحث»: (ص ٩-١٠).

وأميل إلى التمييز بين المنهج والمنهجية استناداً إلى الاعتبارات التالية:

١ - إن المناهج وصف لأعمال العلماء المتقدمين وطرائق بحوثهم وأساليبهم ومصطلحاتهم، أما المنهجية فمجموعة معايير وتقنيات ووسائل يجب اتباعها قبل البحث وفي أثناءه.

٢ - إن مناهج الدراسة تختلف من علم إلى آخر، فلأدب مناهجه، ورفقه مناهجه، أما المنهجية فواحدة عموماً.

٣ - إن المناهج مرتبطة بالمنطق وطرق الاستدلال والاستنتاج، ولذلك فهي تتطور وتتعدل من حين إلى آخر، أما المنهجية فأصبحت عموماً جملة قواعد ثابتة^(١).

تعريف البحث:

عُرّف البحث اصطلاحاً جملة من التعريفات، نذكر منها تعريف الدكتور عجاج الخطيب، حيث عرف البحث بقوله: «هو محاولة لاكتشاف المعرفة والتنقيب عنها وتنميتها وفهمها وتحقيقها بتقني دقيق ونقد عميق، ثم عرضها عرضاً مكتملاً بدكاء وإدراك»^(٢).

وعرفه الدكتور أحمد بدر بقوله: «هو استقصاء منظم يهدف إلى إضافة معارف يمكن توصيلها، والتحقق من صحتها عن طريق الاختبار العلمي»^(٣).

(١) انظر المصدر السابق، وانظر المجذوب «منهج البحث وإعدادته»: (ص ١٨).

(٢) الخطيب، عجاج الخطيب «نحات في المكتبة والبحث والصادر»: (ص ٩٠)، مؤسسة الرسالة بيروت، سنة (١٩٨٥م).

(٣) بدر، أحمد بدر «أصول البحث العلمي ومناهجه»: (ص ١٦)، طبعة دار المعارف، القاهرة، (٥ ط)، سنة (١٩٨٩م).

وانظر أيضاً في تعريف البحث ما يلي: عبيدات، ذوقان عبيدات وزملائه «البحث العلمي»: (ص ٤١)، دار

=

قلت: من خلال هذا العرض في تعريف المنهج والبحث اصطلاحاً أجد أن هناك تلازماً وثيقاً بين المنهج والبحث، فلكي يكون البحث علمياً ومقبولاً لا بد أن يكون له منهجية وطريقة في البحث، فإن خلا البحث من المنهجية لم يكن هذا البحث علمياً.

تعريف العلم:

قال أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله -: «قال أهل العلم والنظر: حدّ العلم التبيين، وإدراك المعلوم على ما هو به، فمن بان له الشيء فقد علمه»^(١).

قال الدكتور غازي عناية: «العلم يعني الإلمام بالحقيقة والمعرفة بكل ما يتصل بها وإذا عتها بين الناس»^(٢).

وعرّف الإمام الشوكاني - رحمه الله - العلم بقوله: «هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشافاً تاماً»^(٣). وقد أورد رحمه الله تعاريف كثيرة للعلم لم أوردتها خشية الإطالة، ومن أرادها فليراجع كتابه «إرشاد الفحول».

الفكر عمان، (ط ٤) سنة (١٩٨٩م)، عبده، عبدالسلام محمد عبده «معالم الطريق إلى البحث والتحقيق»: (ص ٤٠)، نشر دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

شلمي، أحمد شلمي «كيف تكتب بحثاً أو رسالة»: (ص ٥)، مكتبة النهضة المصرية، (ط ٦). عبدالهادي الفضلي، «أصول البحث»: (ص ١١-١٣). المجدوب «منهج البحث وإعداده»: (ص ٢٩-٣٠)، ملحق، ثريا ملحق «منهج البحوث العلمية»: (ص ٢٤)، طبعة دار الكتاب اللبناني، بيروت، (ط ٢) سنة (١٩٧٣م).

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر الأندلسي «جامع بيان العلم»: (١٤٢/٢)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (ط ٢)، سنة (١٩٦٨م).

(٢) عناية «مناهج البحث العلمي في الإسلام»: (ص ٧٩).

(٣) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»: (ص ٢٠)، طبعة دار الفكر، (ط ١)، سنة (١٩٩٢م).

ما سبق من تعريفات للعلم والبحث نلخص إلى أن البحث العلمي عبارة عن التقصي المنظم، وابتاع أساليب، ومناهج علمية محددة للحقائق العلمية بقصد التأكد من صحتها أو تعديلها أو إضافة الجديد لها»^٩.

من خلال ما سبق نجد أن النقائص والعيوب في مناهج البحث العلمي في الفقه وأصوله نعني به تلك الثغرات، ونقاط الضعف التي من شأنها إن وجدت في البحوث العلمية أن تقلل من أهميتها وفائدتها، ولا تؤدي الغرض المقصود الذي يريده الباحث، ولا شك أن معرفة تلك النقائص والعيوب التي قد توجد في البحوث العلمية تؤدي إلى مفاداة الباحث لها، وبالتالي يخرج بحثه في صورة مقبولة.

الفصل الثاني

النقائص والعيوب في مناهج البحث العلمي

في الفقه وأصوله

يقصد من هذا العنوان كما تقدّم بيان الثغرات ونقاط الضعف التي تحد من جودة البحث سواء من داخله أو خارجه، وتقلل من قيمته العلمية من حيث يدري الباحث أو لا يدري.

ولقد تناوها علماءنا المسلمون في كتاباتهم - وإن كانت قليلة- وأشاروا إلى بعضها في مناسبات مختلفة ومواضع متناثرة، والمعني هنا بالذات ما يخص البحث في

(١) عناية، غازي عناية «إعداد البحث العلمي»: (ص ١٢)، نشر مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية سنة (١٩٨٦م). المجدوب «منهج البحث وإعداده»: (ص ٣). الحديدي، سيد الحديدي «أضواء على البحث العلمي»: (ص ١٧). عريفج، سامي عريفج وزملاؤه «في مناهج البحث العلمي وأساليبه»: (ص ٢٧)، (ط ١)، سنة (١٩٨٧م). ملحق «منهج البحوث العلمية»: (ص ٢٤).

الفقه الإسلامي وأصوله^(١).

وفيما يلي بيان لتلك النقائص والعيوب في البحوث العلمية الشرعية؛ حتى يتجنبها الباحث ويتعد عنها.

المبحث الأول:

وجود التناقض والأقوال المتعارضة:

نلاحظ في بعض البحوث العلمية في مجال الفقه وأصوله وقوع الطالب والباحث في التناقض والاضطراب، فقد يقرر أمراً في موضع، ثم ينقضه في موضع آخر دون علمه، أو ينقل قولين متناقضين عن عالم واحد، فيذكر هذا القول في موضع، والقول الآخر في موضع آخر. دون أن يوفق بين هاذين القولين، ومعرفة الرأي الراجح من هذه الأقوال المتعارضة.

وكثيراً ما يصادف الباحث في الفقه الإسلامي رأيان مختلفان في موضع واحد لمؤلف واحد في كتاب واحد أو كتابين، فأيهما يعتمد؟

ولا شك أن وجود مثل هذا الاضطراب والتناقض في البحوث الفقهية يقلل من شأنها، ولكن لابد من معرفة سبب وجود التناقض في البحوث العلمية، وكيفية مفاداة الباحث لمثل هذه التناقضات.

(١) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ١٣٧)

المطلب الأول:

سبب وجود التناقض والأقوال المتعارضة:

إن سبب وجود هذا التناقض في البحوث الفقهية مرجعه إلى أمور هي.

١ - أن الباحث الذي يقرأ ويكتب ينقل دون وعي، فيحدث عنده اضطراب في النقل، لأنه ينقل عن كتب غير معتمدة في المذهب، فمثلاً بعضهم يقول: قال الغزالي في مسألة ما كذا وكذا، ويكون قد أخذه مثلاً عن كتاب «إرشاد الفحول» للشوكاني، ثم ينقل قولاً آخر للغزالي في كتاب آخر «كالخصول» للرازي مثلاً، يخالف للقول الأول، فيصير عنده قولان متعارضان، في حين أن الباحث لو حقق قول الغزالي مثلاً في المسألة لوجده قولاً واحداً، فالذي ينبغي على الباحث هو أخذ رأي العالم من كتابه المعتمد - إن كان له كتاب - وإلا فليأخذ رأيه من أحد الكتب التي عُنت بذكر القول المعتمد للعالم^(١).

٢ - هو عدم وجود المنهجية في تداول جزئيات البحث، فلا تجد للباحث منهجاً محدداً في تناول عناصر الموضوع، فتجد أن له في كل مبحثٍ أو فصلٍ من كتابه منهجاً، وهذا الأمر يفضي إلى هذا التناقض^(٢).

٣ - كذلك من الأسباب التي تؤدي إلى التناقض هو السطحية في تناول الأبحاث، هذا الأمر يؤدي إلى أن الباحث لا يكد ذهنه في بحثه، ويؤدي إلى أن

(١) عبدالمعز حريز، مقابلة مسجلة قمت بإجرائها معه حول هذا الموضوع، يوم الإثنين (١٤/٤/١٩٩٧م) في كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية. الصلاحين، عبدالمجيد الصلاحين، مقابلة مسجلة أجريت معه حول هذا الموضوع في السبت (١٢/٤/١٩٩٧م) في كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية.

(٢) محمد عثمان اشبير، مقابلة مسجلة أجريتها معه يوم الأحد (١٣/٤/١٩٩٧) في كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية. الصلاحين، مقابلة مسجلة.

الباحث ينسى كثيراً مما كان قد كتبه سابقاً، ولو كان البحث هو همّه وشغله لأدّى هذا إلى عدم وجود التناقض أو لقلتها على الأقل^(١).

المطلب الثاني:

كيفية مفاداة الوقوع في التناقض

هناك أمور تؤدي إلى عدم وقوع الباحث في التناقض والاضطراب نجمها بما يلي:

١ - التعمق والفهم من قبل الباحث في الجزئية التي يكتب فيها، هذا التعمق يؤدي إلى وضوح الصورة في ذهنه، ويدرك جزئياتها، وبالتالي يتجنب الوقوع في التناقض.

٢ - على الباحث عند صياغة أي باب جديد في بحثه أن يعود، فيقرأ ما صاغه وكتبه في الأبواب السابقة، فإذا قرأها واستحضر المادة التي فيها، والمادة التي سيكتبها بين يديه تفادى الوقوع في التناقض.

٣ - بعد أن يتم الباحث كتابه كاملاً ويتهىء لطباعته، ينبغي أن يقرأ ما كتبه كاملاً؛ ليرى إن كان هناك ثمة تعارض أو تناقض فيما نقل وكتب^(٢).

(١) حريز، مقابلة مسجلة، الصلاحين، مقابلة مسجلة. عبده «معالم الطريق إلى البحث والتحقيق»: (ص ١٠٢).

(٢) أكرم ضياء العمري «مناهج البحث وتحقيق التراث»: (ص ٩٣-٩٤)، طبعة مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (ط ١) (١٩٩٥م)، عناية، «إعداد البحث العلمي» (ص ٥٤)، حريز، مقابلة مسجلة.

المطلب الثالث:

كيفية علاج التناقض والأقوال المتعارضة:

قد يجد الباحث في الفقه الإسلامي قولين متعارضين في موضوع واحد ولعالم واحد، فالمنهج العلمي في مثل هذه الحالة أن يُوفق بين هذه الأقوال المتعارضة، وهذا التوفيق يكون مبنياً على قواعد وأسس تُعين الباحث الشرعي على التوفيق وهي:

١- القاعدة الأولى:

إذا كان التعارض في كتاب واحد في موضعين مختلفين منه، فإن الباحث في هذه الحالة يعتمد رأيه المدون في الباب الذي تنتمي إليه المسألة أصالة، مثال ذلك:

الصلاة في الأرض المغصوبة يتعرض لها بالدراسة في باين مختلفين: باب الصلاة وباب الغصب، فإذا اختلف موقف المؤلف فيما يختص بالصلاة في كتابه الصلاة، عمّا ذكره عنها في كتاب الغصب، فإنه يُقدّم قوله في كتاب الصلاة على ما ذكره في كتاب الغصب^(١).

قال الإمام النووي -رحمه الله-: «ومّا ينبغي أن يرجح به أحد القولين، وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به: أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته، وذكر الآخر في غير بابه، بأن جرى بحث وكلام جرّ إلى ذكره، فالذي ذكره في بابه أقوى، لأنّه أتى به مقصوداً، وقرّره في موضعه بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره في غير بابه استطراداً، فلا يعتنى به اعتناء بالأول»^(٢).

(١) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ١٩٧).

(٢) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف «المجموع شرح المهذب»: (١/٦٩)، طبعة إدارة الطباعة المنيرية،

مصر، (ط ١)

٢ - القاعدة الثانية :

إذا كان التباين الملحوظ في رأي الفقيه هو ما بين تصنيف وتصنيف في الفقه فالمتعد به هو الآخر تأليفاً، لاحتمال رجوعه عن السابق. جاء في «الفوائد المدنية» أنه: «قد قرروا أنه يؤخذ بالآخر فالآخر من كلام المشايخ»، وعبارة ابن حجر في «التحفة»: «الراجع من القولين ما تأخر إلى آخر ما قاله»، وفي كتاب «الإتحاف» بيان إجازة الأوقاف لابن حجر ما نصّه: «والقاعدة: أنه يؤخذ من أقوال الإنسان بالمتأخر منها..»^(١).

ولذلك نجد أن الإمام الشافعي -رحمه الله- كان له مذهبان: مذهب قديم دونه في العراق، ومذهب جديد دونه في مصر، ومن الكتب المؤلفة على مذهبه القديم كتاب «الحجة» للشافعي، أما الكتب التي تمثل مذهبه الجديد فكتاب «الأم» للشافعي، وقد تواترت الأقوال عن أئمة الشافعية في وجوب المصير الى أقوال الشافعي في مذهبه الجديد، وعدم جواز عدّ القديم مذهباً للشافعي^(٢).

قال الجويني: «لا تحسب الأقوال القديمة من مذهب الشافعي، فإنه رجع عنها جديداً، والمرجوع عنه لا يكون مذهباً للراجع»^(٣).

وقال النووي: «كل مسألة فيها قولان للشافعي -رحمه الله-: قديم وجديد،

(١) الكردي، محمد بن سليمان المدني الشافعي «الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية»:

(ص ٢١٠)، طبعة مطبعة مصطفى محمد، مصر، (ط ١).

(٢) عمر سليمان الأشقر، «المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية»: (ص ٥٩)، طبعة دار النفائس،

العبدلي، (ط ١).

(٣) أبي المعالي الجويني، «البرهان في أصول الفقه»: (١٣٦٦/٢)، (ط ١) على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل

ثاني سنة (١٣٩٩هـ)، حققه: د. عبد العظيم الديب.

فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل، لأن القديم مرجوع عنه»^(١).

٣ - القاعدة الثالثة:

إذا كان التباين والاختلاف في رأي الفقيه بين ما في التصنيف والفتاوى، فالقاعدة المسلمة لدى الفقهاء: أن ما في التصانيف الفقهية مقدّم على ما في كتب الفتاوى، لأن هذه الأخيرة مكيفةً تكييفاً خاصاً على نازلة معينة، لها ظروفها وملابساتها، مما يكون له أكبر الأثر في توجيه رأي الفقيه، وهي حكم خاص في نازلة معينة، في حين أن الأحكام في الكتب المصنفة مخاطب بها العموم، فهي تتحدث عن الأمور الكلية بأحكام كلية^(٢).

وهذه قاعدة مسلمة لدى جميع الفقهاء، يقول العلامة محمد بن سليمان الكردي من فقهاء الشافعية: «حيث وجد لأحد من الأصحاب كلام في فتاويه مخالف لكلامه في تصانيفه، اعتمد ما في تصنيفه، لأنه موضوع لذكر ما هو الأمر الكلي الذي يشترك فيه جميع الناس، دون ما في فتاويه، لأنها لتنزيل ذلك الكلي على الجزئي، وقد تختلف الأبواب والأحوال في التنزيل.. ورأيت في صفة الصلاة من فتاوى السيد عمر البصري ما نصّه: في كلام الأئمة إشارة إلى أنه إذا اختلف كلام إمام في الفتاوى والتصانيف قُدّم الثاني، لأن الاعتناء بتحريرها أتم..»^(٣).

وفي المذهب الحنفي: إذا تعارض ما في المدونات الفقهية، فإنهم يوجهون المفتي إلى الإفتاء من الكتب المعتمدة في المذهب، ففي حاشية ابن عابدين: «إذا اختلف

(١) النووي «المجموع شرح المذهب»: (١/٦٦).

(٢) أبو سليمان (منهج البحث في الفقه الإسلامي): (ص ١٩٩).

(٣) الكردي، الفوائد المدنية: (ص ٣٢).

التصحيح والفتوى، فالعمل بما في المتون أولى»^(١).

وأشار ابن عابدين -رحمه الله- في موضع آخر، إلى أن من الخلل الذي وقع فيه متأخرو الحنفية أنهم خلطوا ما أفتى به المتأخرون في كتب الفتاوى والنوازل والواقعات بمسائل ظاهر الرواية^(٢) من غير تمييز بينهما^(٣).

يستطيع الباحث السير في البحوث في ضوء القواعد العلمية السابقة المقررة بين الفقهاء بثقة تامة، وتمييز صائب، إذا ما عرض له ما يستوقفه من تعارض وتضارب بين آراء الفقيه الواحد، سواء في كتاب واحد أو كتب متعددة، متساوية الرتبة أو مختلفة.

وأرى أن عدم معرفة الباحث الشرعي لمثل هذه القواعد المقررة واستخدامها في البحوث الفقهية، يؤدي إلى أن ينقل الباحث آراءً مختلفة للعالم الواحد وفي الموضوع الواحد، دون أن يوفق بين هذه الآراء، ويعرف الرأي الراجح لهذا العالم؛ ذلك أن القارئ يهّمه معرفة رأي الإمام الذي يراه ويذهب إليه، ولا يهّمه وجود الأقوال

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين «حاشية ابن عابدين على الدر المختار»: (١/٧٢)، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢ سنة (١٩٦٦م).

(٢) كتب الفتاوى والنوازل والواقعات: وهي الكتب التي اشتملت على مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون من فقهاء الحنفية، لمّا سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهؤلاء كثيرون منهم أصحاب أبي يوسف وأصحاب محمد بن الحسن الشيباني، انظر في ذلك: ابن عابدين «مجموعة رسائل ابن عابدين»: (١/١٧).

مسائل ظاهرية الرواية: وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب الحنفي وهم أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقد يلحق بهم زُفر والحسن بن زياد، سُميت بظاهر الرواية لأنها رُويت عن محمد بن الحسن برواية الثقات، وكتب ظاهر الرواية ستة ألفها جميعها محمد بن الحسن، انظر في ذلك: ابن عابدين «حاشية ابن عابدين»: (١/٦٩).

(٣) ابن عابدين «شرح عقود رسم المفتي»: (١/١٧)، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

المتعارضة عن إمام معين، لأنه قد يكون عامياً، أو طالب علم مبتدئ، فلا يستطيع الترجيح بين هذه الأقوال المضطربة والمتناقضة.

المبحث الثاني:

الإسهاب في التعريفات:

إن المراد بالتعريف هو: تحديد الشيء بذكر خواصه المميّزة^(١).

ومن الظواهر البارزة في كتب الشروح والحواشي الفقهية الإسهاب في عرض التعريفات ونقدها، لا سيما في كتب الفقهاء طبقة المتوسطين في المذاهب.

وكان للفقهاء في تلك المرحلة ما يبرز هذا العمل تدريباً للمتعلمين في الدفاع عن آرائهم، أو آراء أئمتهم ومذاهبهم، والرد على مخالفيهم بطريقة جدلية منظمة، ولما بلغ تحريرها نهايته على يد الفقهاء المتأخرين أصبح مقررأً، أن المناقشة في الألفاظ بعد فهم معناها ليست من شأن المحققين، بل شأنهم بيان محاملها الصحيحة، ولا يشتغلون بذلك إلا على سبيل التبعية تدريباً للمتعلمين وإرشاداً للطالبيين^(٢).

بل إن بعض العلماء المحققين أمثال علي بن عبدالصمد الجلاوي أنه كان ينهي الطالب عن الاعتناء بالمناقشة في الحدود والتزييف.

والحقيقة أن الإمام الشوكاني -رحمه الله- كان من العلماء الكثيرين لذكر التعريفات ومناقشتها، وقد يأخذ منه صفحات كثيرة، فكتابه «إرشاد الفحول» حوى الكثير الكثير من التعريفات للشيء الواحد، فقد تكلم عن العلم وعرفه،

(١) إبراهيم أنيس «المعجم الوسيط»: (٥٩٥/٢).

(٢) العلوي، عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي «نشر البنود على مراقبي السعود»: (٩٣/١)، المغرب ودولة

الإمارات العربية: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي.

وأورد فيه أكثر من عشرين تعريفاً^(١)، وأرى أنه لا داعي للإطالة والإسهاب في ذكر التعريفات دون حاجة لهذا الإسهاب.

فلم يعد في الوقت الحاضر كبير فائدة في الإطالة في التعريفات، وذكر كل ما كتب عن ذلك قديماً وحديثاً، زيادة ونقصاناً، وبخاصة في الرسائل الجامعية التي يفترض أن تتقدم بالبحث في مجاله، وتعرض صفوة ما وصلت إليه الفكرة، وتوصل إليه العلماء.

وقد أوفى الفقهاء المتأخرون في كل مذهب تعريف المصطلحات وأحكموها غاية الإحكام، وأصبح المطلوب هو تبسيطها وإيضاح محتواها بأسلوب وصفي يليق بمعناها^(٢).

إن التعمق في عرض تعريفات الأقدمين، وإعادة كل ما كتب عنها من نقد، إضافة أو نقصاً عبر القرون والدراسات الماضية يجعل البحث خاملاً يفقد حيويته، ويرغم القارئ على تجاوزه والانصراف عنه ما لم يكن سببه علمياً وجيهاً يدعو لبعض ذلك، والتصرف معها بمهارة.

وقال الدكتور عبدالمجيد الصلاحيين: «إذا كان التعريف بحد ذاته يشتمل على قيود وشروط وتفاصيل، فإنه يسهب في شرحها، ولكن لا ينبغي للباحث أن يذكر أكثر من تعريف إذا كانت القضية مشتركة بين المذاهب، لأنه في هذه الحالة يكون فيها تكرار، فإذا كانت التعريفات واحدة ولا خلاف بينها، فإن الباحث يكتفي بذكر واحدٍ منها، ويشرحه ويوضحه، ثم يشير في الهامش إلى المراجع الأخرى التي

(١) الشوكاني (إرشاد الفحول): (ص ١٨-٢٠).

(٢) أبو سليمان (منهج البحث في الفقه الإسلامي): (ص ١٥٤).

ذكرت ما يماثل التعريف المذكور»^(١).

وقال الدكتور عبدالمعز حريز: «التعريف لا يسهب فيه إلا إذا بُني على هذا التعريف أحكام، فإذا كان اختلاف التعريف بين الفقهاء ابني عليه خلاف بينهم، فإنه يُسهب في التعريف، ثم يذكر التعريف المختار، ولماذا اختاره، أما إذا كانت كل التعريفات علاقتها بالبحث تعريفية فقط فلا داعي للإسهاب»^(٢).

ومن المصطلحات التي لا حرج على الباحث أن يسهب في تعريفها مصطلح «الإيجاب والقبول» وذلك لأن له أثراً في الخلاف بين الفقهاء المسلمين، حيث أن الحنفية لهم تعريف خاص بهم للإيجاب والقبول، وكذلك جمهور الفقهاء، فمن الضروري أن يذكر الباحث هذا الخلاف بينهم، ولا يقتصر على تعريف واحدٍ منها، لأن في هذا إغفالاً للتعريف الآخر، وهذا لا يجوز.

فالحنفية: يرون أن الإيجاب هو: ما صدر أولاً من أحد العاقدين، والقبول: ما صدر ثانياً من العاقد الآخر^(٣). بينما جمهور الفقهاء، يرون أن الإيجاب: ما صدر ممن يكون منه التملك وإن جاء متأخراً، والقبول: ما صدر ممن يصير إليه الملك، وإن صدر أولاً^(٤).

وأضرب مجموعة من الأمثلة حصل فيها إسهاب في ذكر التعريف من كتب الرسائل العلمية المعاصرة، ولم تكن هناك حاجة لمثل هذا الإسهاب، ومنها:

(١) عبدالمجيد الصلاحين، مقابلة مسجلة.

(٢) عبدالمعز حريز، مقابلة مسجلة.

(٣) ابن عابدين «حاشية ابن عابدين»: (٥٠٦/٤).

(٤) الخرشى، عبد الله محمد الخرشى «الخرشى على مختصر سيدي خليل»: (٣/٣٦٢)، مطبعة بولاق، القاهرة سنة (١٢٩٩هـ)، النووي «المجموع شرح المذهب»: (١١/٣٢)، البهوتي، منصور بن يونس البهوتي «كشاف القناع عن متن الإقناع»: (٣/٢)، طبعة دار الفكر سنة (١٩٨٢م).

١ - «نظرية الفرر في الشريعة الإسلامية»، د. ياسين درادكة، أورد الدكتور تعريف الهبة عند الفقهاء، وأسهب في تعريفها، على الرغم أنه لم تكن ثمة حاجة إلى هذا الإسهاب، ولم يكن هناك فرق كبير بين هذه التعاريف، فكان الأولى - والله أعلم - الإعتداد على تعريف واحد، والإحالة في الهامش إلى المراجع الأخرى^(١). وكذلك فعل حفظه الله عند تعريف الوصية^(٢).

٢ - «التقليد وأحكامه في الشريعة الإسلامية»، لئسرى علي حمدان، أوردت الباحثة تعريف التقليد في الإصلاح، وذكرت أكثر من سبعة تعريفات، على الرغم أنه لم يكن بينها خلاف كما تقول صاحبة الرسالة في (ص ١٩)^(٣).

٣ - «أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية»: ليحيى عبدالرحمن عمر الخطيب، أورد الباحث تعريف الحيض، وذكر فيه أكثر من ستة تعريفات، بالرغم أنه لم يكن هناك كبير فرق بينها سوى في الألفاظ^(٤).

٤ - «أحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية»، لحازم أحمد ذياب، عرّف الطالب الحضانة عند الفقهاء، وأورد فيه أكثر من خمسة تعريفات، ولم يوجد فرق بينها، لكان الأولى الإقتصار على تعريف واحد منها، والإشارة في الهامش إلى المراجع الأخرى^(٥).

(١) درادكة، ياسين أحمد إبراهيم درادكة «نظرية الفرر في الشريعة الإسلامية»: (رسالة دكتوراه):

(٢٠٨/٢)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية - الأردن، (ط ١) سنة (١٩٧٤م).

(٢) المصدر السابق: (٢٢٧/٢).

(٣) يسرى علي حمدان «التقليد وأحكامه في الشريعة» (رسالة ماجستير) (ص ١٦)، مكتبة الجامعة الأردنية،

قسم الإيداع الرسائل، سنة (١٩٩٤م).

(٤) يحيى عبدالرحمن عمر الخطيب «أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية» (رسالة ماجستير): (ص ٤)،

مكتبة الجامعة الأردنية - قسم إيداع الرسائل، سنة (١٩٩٥م).

(٥) حازم أحمد ذياب «أحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية» (رسالة ماجستير): (ص ٢٢)، مكتبة الجامعة

الأردنية، قسم الرسائل، سنة (١٩٩٥م).

المبحث الثالث:

النقل بالمعنى:

لقد عمد الفقهاء المسلمون إلى صياغة الأحكام الفقهية صياغة محكمة دقيقة، وذلك لأنها تمس أحكاماً شرعية ذات علاقة بالعبادات والأموال والفروج والدماء، فالزيادة في العبارة على المطلوب أو النقص منها، والتقديم والتأخير لها تأثيرها الكبير في فهم الحكم وما يترتب عليه من آثار.

ولذا فإن الرسائل العلمية الحديثة لا تستغني عن الاقتباس من مؤلفات المتقدمين، بل لا تكتمل الدراسة من دون الإطلاع عليها والاستفادة منها، ولا سبيل إلى هذه إلا عن طريق النقل والاقتباس بطريقة من طرق الاقتباس المعروفة في كتب مناهج البحث وهي:

١ - نقل النص كاملاً .

٢ - تلخيص النص.

٣ - الشرح والتحليل وإعادة صياغة النص.

٤ - الجمع بين التلخيص أو الشرح وبين اقتباس النص^(١).

(١) أبو سليمان، كتابه «البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية»: (ص ١١٢)، طبعة دار الشروق جدة سنة (١٤١٥هـ). أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي: (ص ١٤٨). العمري، تعليقه في «منهج البحث وتحقيق المخطوطات»: (ص ٣٣)، طبعة دار المدينة المنورة، (ط ٢) سنة (١٩٩٢م). رمزون، حسين فرحان رمزون «قراءات في أساليب البحث العلمي»: (ص ٢٧)، مكتبة الفلاح. الفضلي، «أصول البحث»: (ص ٢٦٦)، عبده «معالم الطريق إلى البحث والتحقيق»: (ص ١٠٣). العمري «مناهج البحث وتحقيق التراث»: (ص ٩٤-٩٥).

وقد وضع الأصوليون والفقهاء شروطاً لمن أراد النقل بالمعنى دون التزام بالمعاني الأصلية، نص عليها العلامة أحمد بن حمدان الحراني في العبارة التالية: «اعلم أن أعظم المخاذير في التأليف النقلي إهمال نقل الألفاظ بأعيانها، والاكتفاء بنقل المعاني من قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلم الأول لكلامه، أو الكاتب بكتابه مع ثقة الراوي، يتوقف عليه (أي النقل بالمعنى): انتفاء الإضمار والتخصيص والنسخ، والتقديم والتأخير، والاشتراك، والتجوز، والتقدير والنقل، والمعارض العقلي، فكل نقل لا نأمن معه حصول بعض هذه الأسباب، ولا نقطع بانتفائها نحن ولا الناقل، ولا نظن عدمها، ولا قرينة تنفيها، فلا نجزم فيه بمراد المتكلم، بل ربما ظنناه أو توهمناه..»^(١).

من خلال ما سبق نجد أن النقل بالمعنى، على رأي بعض الباحثين، قد يؤدي إلى تغيير الحكم وتحريف المعاني، فإذا رغب الباحث في النقل والاقْتباس للمعنى دون اللفظ يتوجب عليه ملاحظة عدم اختلاف المعنى بحال، والتأكد من سلامة فهم النص روحاً وجوهرأً، وصياغته في عبارة تؤدي المعنى المقصود من النص الأساس^(٢).

ويذهب الدكتور عبدالمجيد الصلاحين إلى ضرورة أن يكون النقل بالمعنى، والابتعاد عن النقل الحرفي، فقال: «لا يُعتبر النقل بالمعنى من النقائص، بل هو من الإيجابيات، لأن الباحث ينتقي العبارة الفقهية، ويفهمها فهماً جيداً، ثم يعبر عنها بطريقته الخاصة، ولا يلجأ للنقل الحرفي إلا عند الضرورة، والضرورة مثلاً: أن

(١) أحمد بن حمدان الحراني «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»: (ص ١٠٥-١٠٦)، (ط ١)، سنة (١٣٨٠هـ)،
خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق.

(٢) مجيب وهيب الجبوري «منهج البحث وتحقيق النصوص»: (ص ٥٦)، طبعة دار الغرب الإسلامي.
أبوسليمان، «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ١٤٨-١٤٩).

يكون اشتهر عن إمام معين أنه قال بقولين، في حين أن المعتمد في مذهبه خلافه، عندها يمكن أن ينقل النقل حرفياً ليدل على أن مذهب الإمام هو ما ذكره»^(١).

وقال الدكتور عبدالمعز حريز: «لا مانع في نقل رأي عالم بمعناه لا بنصه، ولا يعتبر هذا النقل من نقائص البحوث، إذا وثق الباحث في الهامش هذا النقل، أما إذا لم يوثقه فلا يجوز، لأن هذا يوهم أن هذا النقل والكلام المنقول هو لصاحب البحث لكن يكون النقل بالمعنى من نقائص البحوث عندما يكون النص الأصلي مثلاً لا يتجاوز سطر أو سطرين، فيأتي الباحث فينقل هذا النص القصير بالمعنى، بما يزيد عن النص الأصلي بكثير»^(٢).

المبحث الرابع:

عدم وجود التوثيق في البحوث الفقهية:

إن الباحث في الفقه وأصوله لا يستغني عن الاقتباس والنقل العلمي، ذلك أن البحث عملية بناء ثقافي، ووسيلة في مجال تطوير العلوم، واكتمال المعارف، يستفيد اللاحق من جهود السابق، ليبدأ من حيث انتهى السابقون.

والأمانة العلمية تقتضي نسبة الفائدة لصاحبها وتوثيقها، ونسبة المعلومات للمصادر التي نقلت عنها، والحرص على هذا في غير غفلة أو تجاوز، وقد صح عن سفيان الثوري -رحمه الله- قوله: «إن نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق في العلم وشكره، وإن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره»^(٣).

ويقول العلامة زروق المالكي -رحمه الله-: «المسبوق بقول إن نقله باللغة تعين

(١) الصلاحين، مقابلة مسجلة.

(٢) حريز، مقابلة مسجلة.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطّاب «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»: (٤/١).

العزو لصاحبه، وإلا كان مدلساً، وكذا بالمعنى المخاذي للفظ القائل من غير زيادة عليه بالإشارة لوجه نقله، فإن وقع له تصرف يمكن تمييز الوجه معه من غير إخلال بالكلام لزم بيان كل بوجهه..»^(١).

المطلب الأول:

مدى وجود التوثيق والعزو في مؤلفات العلماء الأقدمين:

لقد كان من منهج العلماء الأقدمين -رحمهم الله- عزو الأقوال إلى قائلها، وتوثيق هذا النقل إما باسم الكتاب الذي أخذ منه، أو باسم مؤلف هذا الكتاب، وهذا يمثل -بلا شك- الأمانة العلمية.

فإذا كان العلماء السابقون قد التزموا بهذا المنهج من التوثيق والعزو، فمن باب أولى أن يلتزم به العلماء المعاصرون، خاصة وأن المراجع والمصادر كثيرة جداً في وقتنا الحاضر، بل إن الكتاب الواحد تجرد له مئات النسخ، وبعض الكتب تصل نسخها آلاف، ولذلك فإن احتمالية سرقة كتاب في وقتنا الحاضر قليلة جداً، وذلك لوجود نسخ أخرى للكتاب، وأيضاً توثيق المؤلف -نفسه- كتابه في المكتبات الكبرى، أمثال المكتبة الوطنية في الأردن، وبالتالي يسجل هذا الكتاب باسمه، أما في العصور السابقة، فإن احتمالية سرقة الكتب كانت قائمة، بسبب قلة نسخ الكتاب، ومع ذلك كانوا رحمهم الله يوثقون ويعزون إلى الكتب التي نقلوا منها^(٢).

يقول العلامة الحصكفي الحنفي في كتابه «الدر المختار في شرح تنوير الأبصار»:

(١) الخطيب، أحمد محمد عمر، تقديم كتاب: «كشاف القناع المرنى عن مهمات الأسماء والكنى للبدرد

العيني»: (ص ٢٤)، طبعة مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز - جدة، سنة (١٩٩٤م).

(٢) العمري، «مناهج البحث وتحقيق التراث»: (ص ٩٧-٩٩). حريز، مقابلة مسجلة.

«وما كان في الدرر والغرر لم أعزه إلا ما ندر، وما زاد وعزّ نقله عزوته لقائله»^(١).

يقول العلامة ابن عابدين الحنفي في كتابه «رد المختار على الدر المختار»: «وقد التزمت فيما يقع في الشرح من المسائل والضوابط، مُراجعة أصله المنقول عنه وغيره، خوفاً من إسقاط بعض القيود والشرائط.. مع عزو كل فرع إلى أصله، وكل شيء إلى محله، وحتى الحجج والدلائل وتعليقات المسائل.. معتمداً في ذلك على ما حرره الأئمة الأعلام، من المتأخرين العظام، كالإمام ابن الهمام، وتلميذه العلامة قاسم وابن أمير حاج، والمصنف والرملّي وابن نجيم..»^(٢).

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في كتابه «كشاف القناع عن متن الإقناع»: «وتبعت أصوله التي أخذ منها كالمقنع والمحرر والفروع والمستوعب، وشروح تلك الكتب وحواشيها كالشرح الكبير والمبدع والإنصاف.. وشرح المنتهى والمبدع، فتعويلي في الغالب عليها، وعزوت بعض الأقوال لقائلها خروجاً من عهدتها»^(٣).

وقال العلامة الرملّي الشافعي في كتابه «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»: «وعمدتي في العزو لفتاويه ما قرأته منها عليه، ثم مرّ عليها بنفسه، وفي العزو لمعتمداته ما وجدته على أجلّ المؤلفات عنده مصححاً بخطه»^(٤).

وقال العلامة القرافي المالكي في كتابه «الذخيرة»: «وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي اعتمد عليها المالكيون شرقاً وغرباً.. وهي المدونة والجواهر والتلقين

(١) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي «الدر المختار في شرح تنوير الأبصار»: (٢٠/١).

(٢) ابن عابدين «حاشية ابن عابدين»: (٤/١).

(٣) البهوتي: «كشاف القناع عن متن الإقناع»: (١٠/١).

(٤) الرملّي، محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملّي الشهير بالشافعي الصغير «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: (١٢/١)، طبعة دار الفكر، بيروت الطبعة الأخيرة سنة (١٩٨٤م).

والتفريع والرسالة، واعزى الفرع إلى المدونة إن كان مشتركاً، فإن لم يكن منها، عزوته لكتابه، ليكون الفقيه على ثقة من نقله، لعلمه بالكتاب المنقول عنه، ومتى شاء راجعه»^(١).

من خلال هذه النقول عن هؤلاء العلماء يتبين لي أن علماءنا المسلمين قد ساروا على منهج التوثيق والعزو، ونسبة الأقوال لأصحابها، وهذا المنهج يمثل الأمانة العلمية في النقل.

وإن خطورة ترك التوثيق في البحوث الفقهية كبيرة جداً، لأن القارئ يظن أن ما كتب هو لصاحب البحث، في حين أنه قد يكون لغيره، وبالتالي نخشى من موضوع السرقات العلمية من حيث يدري الباحث أو لا يدري.

كما أن عدم التوثيق يترتب عليه عدم الفائدة للقارئ، لأن القارئ يهمل أن يعرف أين يجد ذلك في المراجع إذا أراد أن يستزيد أو يحزر محل النزاع، أو سبب الخلاف، أو التأكد من نسبة الآراء للأئمة مثلاً، فهذه الأمور لا تتحقق مع عدم التوثيق^(٢).

المطلب الثاني:

المنهج العلمي في التوثيق:

إن الباحث الشرعي يقوم باقتباس النصوص من الكتب والمصادر، ولكن توثيق النصوص المقتبسة لابد أن يكون مبنياً على منهج علمي في التوثيق، نلخصه بما يلي:

(١) القرابي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرابي «الذخيرة»: (١/٣٦-٣٧)، طبعة دار الغرب الإسلامي، (ط١)، سنة (١٩٩٤م).

(٢) أبو سليمان «كتابة البحث العلمي»: (ص٨٦). الصلاحين، مقابلة مسجلة.

١ - أن يتأكد الباحث من أصالة المصدر الذي يأخذ عنه، وأن يكون هذا المصدر ذا قيمة علمية، وأن يكون مؤلفه موطن ثقة^(١).

٢ - أن يكون دقيقاً في فهم ما ينقل عن الغير، دقيقاً في إدراك نسبته إليه قولاً لم يقله، أو فكرة لم يرددها، وأن يشير في الهامش إلى ما اقتبسه، مبيناً مصدره ومؤلفه، ورقم الصفحة، والجزء متى كان المرجع ذا أجزاء، والمطبعة إن كان الكتاب طبع في أكثر من مطبعة، وتاريخ الطبع متى كانت المطبعة الواحدة قد طبعته أكثر من مرة^(٢).

٣ - ألا يكون ترتيب الموضوع ولا تعبيراته مشابهة لترتيب وتعابير الكتاب الذي استفيد منه، وإلا فيسكون هذا عنوان السطو على أعمال الآخرين، والطريقة المثلى لتجنب السرقات هو القيام بتلخيص الفكرة وصياغتها صياغة جديدة، ومع القيام بهذا التلخيص والصياغة الجديدة فلا بد من نسبتها لصاحبها، والاعتراف له بها، ولكن من دون كتابة علامة التنصيص «(»^(٣).

٤ - لا بد من حسن الانسجام بين ما اقتبس وما قبله وما بعده، بحيث لا يبدو أي تنافر في السياق^(٤).

٥ - يجب ألا تختفي شخصية الباحث بين ثنايا كثرة الاقتباسات، وألا تكون

(١) عبده «معالم الطريق إلى البحث والتحقيق»: (ص ١١٠). العودة، سلمان بن فهد العودة «ضوابط

للدراستات الفقهية»: (ص ٣٩). الجبوري «منهج البحث وتحقيق النصوص»: (ص ٥٥).

(٢) عبده «معالم الطريق إلى البحث والتحقيق»: (ص ١١٠). العمري «تعليقه في منهج البحث»: (ص ٣٣).

الجبوري «منهج البحث وتحقيق النصوص»: (ص ٥٦). رمزون «قراءات في أساليب البحث العلمي»: (ص ٢٦).

أبوسليمان «كتابة البحث العلمي»: (ص ٨٧).

(٣) أبوسليمان «كتابة البحث العلمي»: (ص ٨٧).

(٤) شلي «كيف تكتب بحثاً أو رسالة»: (ص ٩٠). عبده «معالم الطريق إلى البحث والتحقيق»: (ص ١١١).

الرسالة أو البحث الفقهي سلسلة اقتباسات متتالية كما يجب أن تُنسق الاقتباسات تنسيقاً بديعاً، وألا تُوضع خالية من التقديم والمقارنة والنقد والتعليق على حسب الظروف^(١).

٦ - الاقتباس لا يكون من الكتب والمجلات.. فحسب، بل يكون أيضاً من المحاضرات، أو من محادثات علمية شفوية، ولكن يجب حينئذٍ استئذان صاحب الرأي، مادام هذا الاقتباس لم يصبح عاماً، بنشره للجماهير في هذا البحث^(٢).

٧ - إذا كان الباحث يريد اقتباس رأي لمؤلف ما ليناقشه، فعليه أن يتأكد من أن المؤلف لم يعدل عن هذا الرأي، فيما نشر بعد ذلك من أبحاث، أو في الطبقات الحديثة للكتاب^(٣).

٨ - قد يضطر الباحث إلى حذف النص المقتبس لعدم الحاجة إليه. كما قد يضطر إلى الزيادة للإيضاح والشرح، ففي الحالة الأولى يستعيز عن المحذوف من النص بعدد من النقاط، وفي الحالة الثانية ينبغي أن يضع الزائد عنده بين قوسين معكوفتين محافظة على النص^(٤).

٩ - أما عن طول الاقتباس، فقد وضع الباحثون له نظاماً يُلخص فيما يلي: إذا لم يتجاوز طول الاقتباس ستة أسطر فإنه يوضع كجزء من البحث ولكن بين شولات، أي هكذا «..» فإذا تجاوز ستة أسطر إلى صفحة، فإنه حينئذٍ لا يحتاج إلى

(١) أبو سليمان «كتابة البحث العلمي»: (ص ٩٠). شلي «كيف تكتب بحثاً أو رسالة»: (ص ٩٠).

(٢) الجبوري «منهج البحث»: (ص ٥٦). عناية «إعداد البحث العلمي»: (ص ٦٤). عبده «معالم الطريق إلى

البحث والتحقيق»: (ص ١١١). شلي «كيف تكتب بحثاً أو رسالة»: (ص ٩١).

(٣) انظر المصدر الأخير: (ص ٩١).

(٤) عبده «معالم الطريق إلى البحث والتحقيق»: (ص ١١١). شلي «كيف تكتب بحثاً أو رسالة»: (ص ٩١-٩٢).

شولات، ولكنه يوضع وضعاً مميزاً، كأن يكتب بخط بارز، يخالف ما كتبت به بقية الرسالة، أو بلون حبر مخالف كذلك.

فإذا تجاوز ما يراد اقتباسه صفحة فإنه لا يجوز حينئذ الاقتباس الحرفي، بل يصوغ الكاتب المعنى في أسلوبه الخاص، ويشير في الحاشية إلى ما يفيد أن هذا المعنى قد اقتبس من مرجع كذا وهكذا^(١).

قلت: وفي رأيي أن تحديد الأسطر لا مكان له، وينبغي أن يكون مكانه تحديد الفكرة، والانتهاء منها، قلت الأسطر أم كثرت.

فهذه المبادئ الكتابية مطلوب الأخذ بها من كل باحث في أي عمل كتابي، فالأمانة العلمية تعتبر من أوليات الفضائل التي يجب أن يتحلى بها العالم، وستكون للباحث سمعة علمية عندما يستعمل هذه المصادر استعمالاً صحيحاً، وحتى وعندما يكون نسبة المنسوب لك من البحث قليلاً بالنسبة للأجزاء الأخرى المقتبسة، فإن هذا افضل بكثير من تشويه وسخ أعمال الآخرين^(٢).

وقد عاتب الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - تلميذه البوصيري على نقله من كتابه «تهذيب التهذيب» دون عزو، وذلك في رده على جرح الحافظ لعمير بن إسحاق مولى بني هاشم، فاعتمد البوصيري في الرد على كلام ابن حجر في تهذيب التهذيب دون عزو ولما قدم كتابه «إتحاف المهرة الخيرة بزوائد المسانيد العشرة» (ج ٤) قسم (١) ورقه (٥٤) ليراجع له ابن حجر، فكتب ابن حجر في حاشية الورقة: «يا أخي هذا كلامي بنصه في تهذيب التهذيب، تأخذ مني، فترده عليّ، أما

(١) شلمي «كيف تكتب بحثاً أو رسالة»: (ص ٩٠-٩١)، عناية «إعداد البحث العلمي»: (ص ٦٥-٦٦).

(٢) أبو سليمان «كتابة البحث العلمي»: (ص ٨٧).

علمت أن الجرح مقدّم على التعديل، لا سيما إن يُبَيِّنَ السبب، وأي سبب أبين من المخالفة، أما تعرف أن الحيشة مرعية، وأن المراد بإطلاق الضعف عليه هنا ما أتى به من الشذوذ، فإنّا لله وإنا إليه راجعون»^(١).

قلت: بعض الباحثين يذكر في المتن قولاً لعالمٍ معين وينقل قوله، كأن يقول: قال النووي في المجموع: كذا.. أو يقول: وجاء في كتاب المجموع..، ثم يذكر في الهامش لتوثيق هذا النقل مراجع أخرى غير ما رجع له، وأحياناً يذكر في الهامش كتاباً آخر، ثم يتبعه بالمرجع الذي أخذ منه، كأن يقول مثلاً في الهامش: انظر نهاية المحتاج - للرملي وانظر المجموع للنووي، وهكذا، وهذا خلاف المنهج العلمي في التوثيق فينبغي الإشارة أولاً والإحالة إلى المصدر الذي أخذت منه الفكرة، مادام أن الباحث صرح في المتن باسم العالم أو كتابه^(٢)، وأضرب مثلاً على ذلك، ففي رسالة الباحث حازم أحمد ذياب المسماه بـ «أحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية» مثلاً على ما تقدم ذكره، ففي (ص ٧٣) أورد الطالب في آخر الصفحة قول ابن جزري المالكي، لكنه في الهامش ذكر كتاب أسهل المدارك، والشرح الصغير، ثم ذكر كتاب «القوانين» لابن جزري، وكان الأولى بالإحالة أولاً إلى القوانين لابن جزري، ما دام أن النقل أخذ منه.

وهكذا فعل أيضاً في (ص ٧٨) بعدما أورد قول الزيلعي الحنفي، كان ينبغي الإحالة أولاً على كتابه وهو «تبيين الحقائق»، لكن الطالب قدّم عليه كتاب بدائع الصنائع للإمام الكاساني.

بل إن هناك كتباً بكاملها خلت من التوثيق، مثل كتاب «أحكام الطهارة في الفقه

(١) نقلاً من: العمري «مناهج البحث وتحقيق التراث»: (٩٨-٩٩).

(٢) الصلاحين، مقابلة مسجلة.

الإسلامي» للدكتور أبو سريع محمد عبدالمهادي، فإنه خلا من التوثيق، ومثله أيضاً، كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» لعبدالرحمن الجزيري، وهذا بلا شك يخل منهجية العلمية، ويفوت على القارئ الفائدة المرجوة، لأن القارئ بحاجة للتوثيق ليتأكد من صحة ما كتب، ويتأكد من نسبة الآراء الفقهية لأصحابها.

المبحث الخامس

النقل من المصادر الفقهية غير المعتمدة

إن الأصل في نقل الآراء ونسبتها، والاحتجاج لها أن تؤخذ من مؤلفات أصحابها ومدوناتهم، أو من ينتسب إليهم، فلكل مذهب مصادره ومدوناته المعتمدة، فلا يؤخذ فقه المذاهب الأربعة وآراء مجتهداتهم، وفقهائهم من كتب الظاهرية أو الشيعية، كذلك لا يؤخذ رأي الحنفية مثلاً من كتب المالكية، ولا الشافعية مثلاً من كتب الحنابلة، وهكذا، فنسبة الآراء للمذهب ومعرفة رأيهم لا بد أن يؤخذ من كتب مذهبيهم، لأن كتب المذهب أدري بالمذهب من الكتب المؤلفة على غير هذا المذهب.

ثم لا بد من العناية بالعزو إلى الكتب المعتمدة في المذهب، فليست كل الكتب المؤلفة في مذهب من المذاهب تصلح للاستدلال بها في نسبة المذهب، وبعض الباحثين لا يقدر معرفة المتقدمين في المذهب والمتوسطين والمتأخرين.

والاعتماد على مراجع ثانوية من دون ضرورة تدعو لذلك محل بالبحث ومصادقته، لا سيما إذا كانت لمؤلفين غير موثوق فيهم، يستطيع الخبير الفاحص أن يكشف هذا من قائمة المصادر، فتجاوز المصادر الأصلية إلى غيرها يمثل ثغرة

وضعفاً في البحث لا يخلص منه إلا بالعودة إليها، والنتائج السليمة هي نتاج المصادر الصحيحة^(١).

إن المذهب الفقهي في حقيقته يتمثل في الأحكام الشرعية المنضبطة بأصول إمام معين وأدلتها، اتفق جمهور فقهاءه على صحتها وقبولها، فما لم يصرح هؤلاء باعتماده والثقة بصحته، وإعلان قبوله، فإنه لا يمثل المذهب بحال.

وآراء أئمة المذاهب أنفسهم لا يعد منها المذهب إلا ما نقحه وحرره فقهاؤه فيما بعد، ففقه الإمام الشافعي الذي دوّنه بنفسه لا يعد المذهب إلا ما صرح به أئمة المذهب فيما بعد، فقد صرحوا: «أن الكتب المتقدمة على الشيخين [الرافعي والنووي] لا يعتمد على شيء منها، إلا بعد مزيد الفحص والتحري، حتى يغلب على الظن أنه المذهب»^(٢).

من أجل هذا حذّر العلماء في كل مذهب من النقل والاقْتباس من الكتب غير المعتمدة، ففي المذهب الحنفي: يُحذّر علماء الحنفية طالب العلم من الاعتماد في نقل المذهب عن غير الكتب المعتمدة عند العلماء، قال ابن عابدين -رحمه الله-: «لا ثقة بما يفتي به أكثر أهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة، خصوصاً غير المحررة، كشرح النقاية للقوستاني، والدر المختار، والأشباه والنظائر، ونحوها، فإنها لشدة الاختصار والإيجاز كادت تلحق بالألغاز، مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة، وترجح ما هو خلاف الراجح، بل ترجيح ما هو

(١) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ١٥١-١٥٢)، بتصرف. عبده «معالم الطريق»: (ص ١١٠).

(٢) الهيثمي، ابن حجر الهيثمي «تحفة المحتاج شرح المنهاج»: (١/٣٩)، المطبعة الوهبية- القاهرة سنة (٥١٢٨٢).

مذهب الغير ثَمَّا لم يقل به أحد من أهل المذهب»^(١).

وفي المذهب المالكي يصرح أبو عبد الله محمد بن محمد المقرئ بالتألم والتحسر على ما وصل إليه المتفقهون من عدم التحري في النقل عن الكتب المعتمدة قائلاً: «لقد استباح النَّاس النقل من المختصرات الغربية أربابها، ونسبوا ظواهر ما فيها إلى أمهاتها، فصارت الفتاوى تنقل من كتب لا يدري ما زيد فيها ثَمَّا نقص منها لعدم تصحيحها، وقلة الكشف عنها، ولقد كان أهل المائة السادسة وصدر السابقة لا يسوغون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسين اللخمي لكونه لم يصحح على مؤلفه، ولم يؤخذ عنه، وأكثر ما يعتمد اليوم ما كان من هذا النمط، ثم انضاف إلى ذلك عدم الإعتبار بالنَّاقلين، فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كما يؤخذ من كتب المرضيين، بل لا تكاد تجد من يفرق بين الفريقين، ولم يكن هذا فيمن قبلنا...»^(٢).

وكذلك الحال في مذهب الإمام الشافعي، فقال النووي -رحمه الله-: «لا يجوز لفت على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين، لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح، لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي، ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي أو الراجح منه، لما فيها من الاختلاف، وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشي، وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور،

(١) ابن عابدين «شرح رسم المفتي»: (٣٧/١).

(٢) المقرئ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد «القواعد»: (٨٥/١)، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء

التراث الإسلامي - مكة المكرمة، (ط ١).

وربما خالف نص الشافعي أو نصوصاً له»^(١).

المطلب الأول:

أسباب التحذير من النقل من الكتب غير المعتمدة:

عرض العلامة عبدالحمي اللكنوي رحمه الله لبعض هذه الأسباب وهي:

١ - إعراض أجلة العلماء، وأئمة الفقهاء عن كتاب، فإنه آية واضحة على كونه غير معتبر عندهم.

٢ - عدم الاطلاع على حال مؤلفه، هل كان فقيهاً معتمداً، أم كان جامعاً بين الغث والسمين، (وإن عرف اسمه واشتهر رسمه).

٣ - أن يكون مؤلفه قد جمع فيه الروايات الضعيفة والمسائل الشاذة من الكتب غير المعتبرة، وإن كان في نفسه فقيهاً جليلاً، كالقنية فإن مؤلفه مختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء نجم الدين الزاهدي الغزميني.. كان من كبار الأئمة، وأعيان الفقهاء، له اليد الباسط في المذهب، والباع الطويل في الكلام والمناظرة، وله التصانيف التي سارت بها الركبان.. وهو مع جلالته متساهل في نقل الروايات.

ثم ينهي حديثه قائلاً: «والحكم في هذه الكتب غير المعتبرة أن لا يؤخذ منها ما كان مخالفاً لكتب الطبقة الأعلى، ويتوقف في ما وجد فيها، ولم يوجد في غيرها، ما لم يدخل ذلك في أصل شرعي»^(٢).

(١) النووي «المجموع»: (٤٧/١).

(٢) عبدالحمي اللكنوي، النافع الكبير شرح الجامع الصغير (١٧-٢١)، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

والأمانة العلمية في نسبة الأحكام إلى المذاهب تقضي برجوع الباحث والفقير والمفتي إلى المدونات الفقهية التي نص على اعتمادها فقهاء كل مذهب، ولا يعني هذا مجال إهمال ما سواها، فإن الكتب غير المعتمدة في المذهب كذلك لها فائدة، حيث أنها توضح خفايا المذهب وجزئياته، وقد تذكر فوائد وطرائف علمية لم تذكرها الكتب المعتمدة، ولكن لا يرجع للكتب غير المعتمدة أولاً، إلا بعد الرجوع للكتب المعتمدة، ثم بعد ذلك إن أراد الرجوع إلى الكتب غير المعتمدة فله ذلك.

فنسبة آراء المذهب، لا بد أن تكون من كتب المذهب المعتمدة، أما الاستدلال للمذهب ومناقشة المذهب المخالف أو ذكر التعريفات، أو بيان سبب الخلاف، فهذه الأمور يمكن أن تؤخذ من كتاب غير معتمد في المذهب^(١).

المطلب الثاني:

أهمية الرجوع إلى الكتب المعتمدة:

الرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب يمثل الخطوة الأولى في الاتجاه الصحيح للأسباب التالية:

١ - أن ما هو مدون في الكتب المعتمدة يمثل رأي جمهور فقهاء المذهب، ويبرز وحدة الفكر بينهم.

٢ - يصبح التمييز سهلاً بين رأي الجمهور في المذهب وأقوال الآخرين، التي تمثل اجتهادات فردية لدى الإطلاع والوقوف على رأي المخالف.

٣ - حماية الباحث والفقير والمفتي من البلبلة الفكرية التي تنشأ عن تعدد

(١) الصالحين، مقابلة مسجلة. حريز، مقابلة مسجلة.

الأقوال، والوجوه المروية عن أئمة المذاهب.

٤ - أن الفقهاء تكلفوا بتحرير تلك الأقوال والروايات وتنقيحها، وخلصوها من التعددية والمفروض أن يبدأ اللاحق من حيث انتهى السابق، ليضيف جديداً إلى الموضوع.

فإذا ما تحققت هذه الخطوة أمكن الباحث أن يطلع على المدونات المذهبية الأخرى بثقة تامة، وتصور واضح لما هو رأي الجمهور الذي يمثل المذهب، والآراء المخالفة التي ينتمي أصحابها له^(١).

المطلب الثالث:

الجدوى العلمية من كتب الفقه غير المعتمدة:

لا يعني تركيز الاهتمام على الكتب الفقهية المعتمدة إهمال ماعداها تماماً ليس معتمداً، لا سيما إذا أدركنا أن المصادر المعتمدة هي متون عُرفت بالإيجاز، ومن ثمّ فلا يستغني الباحث عن الرجوع إلى الكتب غير المعتمدة للأسباب التالية:

١ - وجود كثير من المسائل والفروع التي لا تتسع لها المتون المعتمدة، وتدعو الحاجة إلى معرفتها.

٢ - العرض المفصل للأقوال المقبولة والمخالفة، القوية والضعيفة، المتقابلة والمتباينة لا سيما المبسطة والموسعة، مما لا تهتم كتب المتون والشروح المعتمدة^(٢).

٣ - مناقشة كافة الأحوال في حرية فكرية تامة دون تقييد بالقواعد المذهبية،

(١) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ١٢٣). الصلاحين، مقابلة مسجلة.

(٢) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ١٢٥-١٢٦).

واستدلال لكل واحد منها، قد يؤدي إلى ترجيح المرجوح في المذهب، أو تضعيف الراجح، فيقدم للباحث فكراً آخر، قد يرى تأييده وترجيحه.

٤ - الوقوف على بعض الموضوعات والدراسات التي قد لا تهتم بها كتب المذاهب المعتمدة، فتضيف إلى الباحث معلومات ومعارف فقهية جديدة يستكمل بها بحثه.

٥ - استطلاع وجهات النظر للآراء المختلفة، ومدارك الأحكام، وطرق الاستنباط، والاستدلالات التي أخذوا بها، وبنوا عليها أحكامهم.

٦ - قد يعتمد بعض مؤلفي هذه الكتب - وفيهم النابغون - خطة حسنة، أو تقسيماً منطقياً أو تعبيراً أكثر شمولاً وإحاطة، وأوضح بياناً مما هو موجود في الكتب المعتمدة، فتمنح الباحث خياراً في الاقتباس للأفضل^(١).

فهذه الأسباب مجتمعة ومنفردة تغني الساحة العلمية بآراء لفقهاء مغمورين، قد يكون في إحيائها عثور على بعض الحلول المناسبة لبعض المشكلات العصرية.

المطلب الرابع:

نماذج من كتب العلماء المعاصرين على النقل من الكتب غير المعتمدة:

١ - كتاب «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» د. مصطفى الحنّ. فهذا الكتاب على ما فيه من فوائد كثيرة وعلم غزير إلا أنه وُجدت فيه بعض الملاحظات من حيث نقل مؤلفه آراء العلماء من كتب غير معتمدة، ومن الأمثلة على ذلك:

(١) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ١٢٦-١٢٧).

أ - أخذ المؤلف قول الشافعي في مذهبه القديم، في مسألة جواز غرز خشبة في جدار الجار بدون إذنه، من كتاب «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني، وكان الأولى الرجوع إلى كتب الشافعية^(١).

ب - أخذ رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في مسألة غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، من كتاب «نيل الأوطار» للشوكانبي، وكان الأولى الرجوع إلى الكتب الفقهية المختصة في ذلك^(٢).

ج - أخذ المؤلف رأي الشافعي في جعل العلة في مسألة نقض الوضوء قاصرة على ما يخرج من السيلين من كتاب مالكي وهو كتاب «بداية المجتهد» لابن رشد، وكان الأولى الرجوع إلى كتب الشافعية^(٣).

٢ - كتاب «نظرية الفرر في الشريعة الإسلامية» د. ياسين درادكة:

أ - أخذ المؤلف تعريف الوصية عند المالكية، من كتب الشافعية^(٤). وأخذ تعريف الوصية عند الشافعية من كتب المالكية^(٥).

ب - أخذ رأي أبي حنيفة وزفر في حكم المساقاة من كتاب «المغني» لابن قدامة^(٦).

(١) الخن، مصطفى الخن «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»: (ص ٣٣٤)، طبعة مؤسسة الرسالة، سنة (١٩٧٢م)، (رسالة دكتوراه).

(٢) الخن «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية»: (ص ٤٢٢).

(٣) المصدر السابق: (ص ٥٠٣).

(٤) درادكة «نظرية الفرر في الشريعة الإسلامية»: (٢/٢٢٧).

(٥) المصدر السابق: (٢/٢٢٨).

(٦) المصدر السابق: (٢/١٤٤).

٣ - كتاب «عقد التأمين في الشريعة الإسلامية» خولة النوباني:

أ - أخذت الباحثة رأي الشافعي في مسألة النذر، وأنه يرى أنه لا يلزم الناذر الوفاء به، وكان مرجعها كتاب «نيل الأوطار» و«صحيح مسلم» و«فتح الباري»، ولم ترجع إلى كتب الشافعية المعتمدة^(١).

ب - أخذت الباحثة تعريف الصرف من كتاب حديث وهو «السياسة الاقتصادية» للحصري^(٢).

ج - ذكرت الباحثة رأي الحنفية في تفريقهم في الحكم على العقد المشتمل على الغرر، وكان مرجعها كتاب حديث هو «المدخل الفقهي العام» لمصطفى الزرقا، وكان الأولى الرجوع إلى كتب الحنفية^(٣).

ومن أراد معرفة المؤلفات التي ذكرت الكتب المعتمدة في مذهب، فليرجع إلى كتاب «منهج البحث في الفقه الإسلامي» للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان (ص ١٣٠).

المبحث السادس:

الاعتماد على المختصرات الفقهية:

إن المختصرات في الفقه الإسلامي ضرب من صناعة التأليف في العلوم، تتميز بدقة الأسلوب وإيجاز العبارة، تختلف أهدافها عن تأليف الكتب المتوسطة والموسعة.

(١) خولة النوباني «عقد التأمين في الشريعة الإسلامية»: (ص ٥٣)، (رسالة ماجستير) مقدمة لكلية الشريعة -

الجامعة الأردنية سنة (١٩٩٥م).

(٢) المصدر السابق: (ص ٥٠).

(٣) المصدر السابق: (ص ٤٤).

واختلفت عبارات العلماء في معنى المختصر، فقال النووي: «ومعناه عند الفقهاء: رد الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى كثير، وقيل: هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى»^(١).

قال الدكتور عمر الأشقر: «ثُمَّ ساعد على الجمود الفكري الذي بَلَد الأذهان، وأدخل طلبة العلم والعلماء في متاهة بعيدة عن المسيرة الفقهية المباركة، تلك المؤلفات التي عنيت باختصار الفقه، بحيث أصبح هم المعلم والطالب حل تلك العبارات الفقهية التي تشبه الألفاظ»^(٢).

ومن المختصرات الفقهية: مختصر القُدوري في فقه الحنفية، ومختصر سيدي خليل في فقه المالكية، وكتاب المنهاج للنووي في فقه السافعية، ومختصر الخرقفي في فقه الحنابلة.

وللفقهاء أغراض معينة في الكتابة بهذا الأسلوب منها: تيسير حفظها على المبتدئين، وسرعة استحضارها للفقهاء المتقدمين.

كشَفَ عن هذه الأغراض حاجي خليفة في أقسام التدوين وأصناف المدونات قائلاً: «واعلم أن كتب العلوم كثيرة لاختلاف أغراض المصنفين في الوضع والتأليف، ولكن تنحصر من جهة المعنى في قسمين:

١ - الأول: إما أخبار مرسلة وهي كتب التواريخ، وإما أوصاف وأمثال وهي دواوين الشعر.

(١) النووي، محي الدين بن شرف النووي (تهذيب الأسماء واللغات): (٢/٩٠)، طبعة دار الكتب العلمية-بيروت.

(٢) الأشقر: «تاريخ الفقه الإسلامي»: (ص ١٥٠)، طبعة مكتبة الفلاح- الكويت الطبعة الأولى سنة (١٩٨٢م).

٢ - الثاني: قواعد علوم: وهي تنحصر من جهة المقدار في ثلاثة صنوف:

أ - الأول: مختصرات تجعل تذكرة لرؤوس المسائل، ينتفع بها المنتهى للاستحضار، وربما أفادت بعض المبتدئين الأذكياء، لسرعة هجومهم على المعاني من العبارات الدقيقة.

ب - الثاني: مبسوطات تقابل المختصرات، وهذا ينتفع بها للمطالعة.

ج - الثالث: متوسطات، وهذه نفعها عام^(١) أه.

المفاسد الناتجة عن هذه المختصرات:

ذكر ابن خلدون - رحمه الله - في مقدمته المفاسد الناتجة عن هذه المختصرات، نوجزها في النقاط التالية:

١ - إغراق المؤلفين في الاختصار أدى إلى الإخلال بالبلاغة، وصعوبة الفهم، لذلك احتاجوا إلى الشروح، والشروح احتاجت إلى الحواشي.

٢ - إفساد التعليم، لأنهم يقصدون إلى المدونات التي هي غايات في العلم، ويلزمون الطلبة المبتدئين بدراستها، والطالب المبتدئ ينبغي أن توضع له أوائل العلوم.

٣ - اشتغال طالب العلم والعالم بحل رموز العبارة وبيان معانيها، لشدة اختصارها، وفي هذا ضياع للوقت في أمر ليس له فائدة، وكان الواجب الرجوع إلى الكتب الواضحة العبارة، التي تبين عن نفسها بنفسها، وبذلك يزول الإلغاز وتتضح المعاني.

(١) حاجي خليفة «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»: (٣٥/١)، المطبعة الإسلامية - طهران، (٣ط).

٤ - هذه الطريقة فيها إفساد للملكة العلمية، ولذلك فإن الملكة العلمية تنعدم أو تنشأ قاصرة، ولو درب طلبة العلم على دراسة الأحكام من خلال النصوص من الكتاب والسنة، ومن خلال فهم العلماء هذه النصوص، لصقلت المواهب، ونمت الملكات، وبرز العلماء الذين يحاكون علماء العصور الأولى^(١).

ثم إن الفائدة التي رجوها من وراء الاختصار لم تتحقق، فالمدونة في فقه المالكية هي مكونة من ثلاثة أسفار، اختصرها ابن أبي زيد القيرواني، ثم جاء البراذعي، واختصر فيه مختصر ابن أبي زيد في كتابه «التهذيب» ثم اختصر ابن الحاجب تهذيب البراذعي، ثم جاء خليل فاختصر مختصر ابن الحاجب، فمختصر خليل مختصر مختصر المختصر.

ولقد كان مختصر خليل أقرب إلى الألفاظ منه إلى الكتب العلمية، ولذلك احتاج إلى شروح مطولة، وقد شرحه الخرشبي في ستة أسفار، والزرقاني في ثمانية أسفار. والفقيه المالكي لا يتعد بفهمه لمختصر خليل إلا إذا طالع هذه الأسفار، التي بلغت اثنين وعشرين سفراً، كان مرادهم من الاختصار تقليل الألفاظ تيسيراً على الحفظ، واختصار الزمن، فانعكست الآية، ولو اعتمدت المدونة لكان أسهل وأنفع، لأنها مفهومة بنفسها لا تحتاج إلى شرح في غالب مواضعها^(٢).

وقال العلامة اللكنوي فيما تقرر لدى العلماء التحذير منه: «... وكذا لا يجتزأ على الإفتاء من الكتب المختصرة، وإن كانت معتمدة ما لم يستعن بالخواشي

(١) ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون «مقدمة ابن خلدون»: (ص ٥٣٢)، دار إحياء التراث العربي. الأشقر «تاريخ الفقه الإسلامي»: (ص ١٥١-١٥٢).

(٢) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي»: (٤٠١/٢)، طبعة المكتبة العلمية- المدينة المنورة، سنة (١٩٧٧م). الأشقر «تاريخ الفقه الإسلامي»: (ص ١٥٢).

والشروح، فلعل اختصاره يوصله إلى الورطة الظلماء»^(١).

وحذر علماء الحنفية من الفتوى من الكتب الغربية، والكتب المختصرة، كالنهر والكنز والدر المختار، أو من الكتب التي لم يطلع على حال مؤلفيها، كشرح الكنز لملا مسكين، وشرح النقاية للقهستاني...»^(٢).

ويقول اللكنوي أيضاً في موضع آخر: «وأما الكتب المختصرة بالاختصار المخل، فلا يفتي منها إلا بعد نظر غائر، وفكر دائر، وليس ذلك لعدم اعتبارها، بل لأن اختصاره يوقع المفتي في الغلط كثيراً»^(٣).

لتلك الأسباب أصبح مقرراً بين الفقهاء أنه لا يجوز الإفتاء بنصوص المختصرات، إلا لمن عرف ما للأئمة عليها من التقييد والإطلاق، ومن ثم ينبغي للباحث والدارس أن لا يتوقف في النقل والاقْتباس على المختصرات، ولا يقتصر في فهمه عليها، بل لا بد من الرجوع إلى الشروح المعتمدة، والدواوين الموسعة حيث الإسهاب في التعبير، والاستدلال ووضوح الألفاظ، وشهود المعاني دون لبس^(٤).

المبحث السابع:

الاستدلال بالحديث دون تمييز بين الصحيح والضعيف:

السنة النبوية مصدر رئيس لاستنباط الأحكام والاستدلال، وهي مراتب وأقسام، فيها الصحيح الذي تستنبط منه الأحكام، ويستدل به، وفيها خلاف ذلك، كما أن

(١) اللكنوي «النافع الكبير شرح الجامع الصغير»: (ص ١٧).

(٢) ابن عابدين «حاشية ابن عابدين»: (١ / ٧٠).

(٣) اللكنوي «النافع الكبير»: (ص ٢٠).

(٤) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ١٤٧).

فيها الآحاد والمتواتر.

وبالتالي فإن الاستدلال بالحديث دون تمييز بين الصحيح والضعيف من مظاهر النقص في بعض المدونات الفقهية، كذلك عدم العناية بتخريج الأحاديث التي يستدل بها، لا سيما تلك المدونات التي تهتم بالاستدلال لآراء المذاهب، والأخرى التي تعنى بالدراسات الفقهية المقارنة.

والباحث في العلوم الشرعية لا بد أن يعرف درجة الحديث من حيث الصحة والضعف إذا كان هذا الحديث قد اعتمد عليه في أدلة الفقهاء، أو في الترجيح، أما إذا كان الحديث شاهداً، ولا ينبنى عليه شيء، فيمكن ذكر الحديث، ومن رواه من أئمة الحديث دون بيان لحكمه، وإن كان الأفضل بيان درجته والحكم عليه^(١).

ومن أجل التعرف على درجة الحديث لا بد من التخريج، وهو في اصطلاح علماء الحديث: «عزو الأحاديث إلى من أخرجها من أئمة الحديث في كتابه مع الحكم عليها»^(٢).

الاهتمام بتخريج الأحاديث النبوية، والتعرف على درجتها من الصحة هو مفتاح الاجتهاد الصحيح، والتزجيج السديد بين الآراء، والمذاهب المختلفة، بل هو الأساس الذي ينطلق منه الاجتهاد^(٣)، وإن معرفة درجة الحديث من حيث الصحة، وحكم الأئمة المتخصصين فيه هو أساس الاستدلال الصحيح للأحكام الشرعية، ولا يكتمل العمل الفقهي بدونه، يضاف إلى هذا أنه يمكن الباحث من الإشراف

(١) حريز، مقابلة مسجلة. سلمان بن فهد العودة «ضوابط للدراسات الفقهية»: (ص ٣٩).

(٢) ابن عبدالمعدي، أبو محمد عبدالمهدي بن عبدالقادر «طرق تخريج حديث رسول الله»: (ص ١٠)، طبعة دار الإعتصام - مصر.

(٣) أبو بكر الباقلائي «التقريب والإرشاد»: (٢١٩/١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة (١٩٩٣م).

والإطلاع على استدلالات الفقهاء في مذاهبهم وآرائهم المختلفة، فيكتشف الراجح والمرجوح^(١).

ولقد سئل العلامة القاسمي عن حديث غريب، بقصد إثبات حكم شرعي فوجه اهتمام السائل بادئ ذي بدء إلى التعرف على درجة الحديث صحة، أو حسناً، أو ضعفاً، فقال: «اعرف مرتبته، ثم اعن بالبحث عن معناه، ولا تصرف عنايتك إلى ما لم يصححه، أو يحسنه الرواة، وذلك لأن كتب الحديث وجوامعها كثيرة، ومرويات الحفاظ عزيزة، فصحيحها في الصحاح، وحسانها في السنن وما مثلها، ومصنفوها أعلم منا، وأتقى وأنصح للأمة..»^(٢)

المطلب الأول:

أسباب الاستدلال بالأحاديث دون تمييز بينها:

١ - الثقة في نقل المجتهدين السابقين دون مناقشة، أو فحص للأحاديث التي يروونها، ترسخ هذا الشعور عند القائلين بسد باب الاجتهاد، واعتماد ما اعتمده السابقون، وتوصل إليه المجتهدون متابعاً وتقليداً، أو تعصباً أدى في بعض الأحيان إلى تضعيف الصحيح من الأحاديث التي لا تؤيد المذهب الذي يتمذهبون به، وتصحيح الضعيف إذا كان مما جرى اعتمادهم عليه^(٣).

٢ - تغليب الجانب التعليمي، وذلك بقصد استثارة همة طالب العلم إلى مراجعة

(١) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ١٠٣-١٠٤).

(٢) محمد جمال الدين القاسمي «الأجوبة المرضية عمّا أورده كمال الدين بن الهمام على المستدلين بنبوت سنة

المغرب القبلية»: (ص ٢)، طبعة روضة الشام، (ط ١) سنة (١٣٢٦هـ).

(٣) محمد عبدالرشيد النعماني «ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه»: (ص ٥٨)، طبعة إدارة إحياء

التراث الإسلامي - قطر.

الحديث في دواوينه، ومصادره الأصلية، حتى يكون على صلة مباشرة بها، إذ كانت عادة المتقدمين السكوت على ما أوردوه من الأحاديث في تصانيفهم، من غير بيان، لمن خرج ذلك الحديث من أئمة الحديث، ومن غير بيان للصحيح من الضعيف إلا نادراً، وإن كان من أئمة الحديث، ولكنهم مشوا على عادة من تقدمهم من الفقهاء، حتى جاء النووي، فصار يسند في تصانيفه الفقهية الكلام على الحديث، وبيان من خرج، وبيان صحته من ضعفه^(١).

٣ - الرغبة في التوسع في الجدل، والإسراف في العمل بالقياس والرأي دون التفات إلى الأحاديث، والبحث بينها عن الصحيح، وربما كان هذا ناشئاً عن الترفع عن سؤال المختصين بعلم الحديث للاهتمام إلى مواطن الحديث، والتمييز بين درجاته^(٢).

المطلب الثاني:

مدى وجود منهج في عزو الأحاديث في مؤلفات العلماء الأقدمين:

لقد وجد منهج عزو الأحاديث وذكر من رواها، والحكم عليها، في مؤلفات العلماء الأقدمين في الغالب، ويدل على ذلك النُقول التي سنذكرها الآن، والتي تدل على وجود هذا المنهج عندهم:

١ - يقول النووي - رحمه الله - في كتابه المجموع مبيناً منهجه في كتابه: «وأبين من الأحاديث صحيحها وضعيفها، ومرفوعها وموقوفها ومتصلها ومرسلها

(١) الكردي «الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية»: (ص ٢٦).

(٢) عبدالقادر ابن بدران «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: (ص ٤٥١)، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.

ومنقطعها ومعضلها وموضوعها، ومشهورها وغريبها، وشاذها ومنكرها، ومقلوبها
ومعللها ومدرجها..»^(١).

٢ - قال عبدالرحمن بن قدامة المقدسي في كتابه «الشرح الكبير على المقتضب»: «ولم أترك من المغني إلا شيئاً يسيراً من الأدلة، وعزوت الأحاديث ما لم يُعزَمَ ما أمكنني عزوه»^(٢).

٣ - وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه «العمدة»: «وأودعته أحاديث صحيحة، تبركاً بها، واعتماداً عليها، وجعلتها من الصحاح لأستغني عن نسبتها إليها»^(٣).

٤ - وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه «الكافي»: «وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار»^(٤).

٥ - ومن ذلك ما يريد ذكره ابن القيم عندما يتعرض أثناء كلامه لبناء حكم على حديث من الأحاديث فإنه يبيِّن مدى صحته وضعفه وما إلى ذلك ثم يتعلق بالحكم على الحديث^(٥).

٦ - ويقول الحافظ العراقي - رحمه الله -: «فإن كان الحديث في الصحيحين لم أعزه لأحد، وكان ذلك علامة كونه متفقاً عليه، وإن كان في أحدهما اقتصرت

(١) النووي «المجموع شرح المذهب»: (٤/١).

(٢) عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد «الشرح الكبير على المقتضب»: (٤/١)، مطبوع مع كتاب المغني، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣) موفق الدين عبدالله بن قدامة، «العمدة في فقه إمام السنة أحمد» (ص ١٥)، طبعة دار المعرفة، (٢)، سنة ١٩٩٤م.

(٤) ابن قدامة «الكافي في فقه الإمام أحمد»: (٢٥/١)، طبعة دار الفكر - بيروت، سنة ١٩٩٢م.

(٥) ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي «زاد المعاد في هدي خير العباد»: (٨١/١)، طبعة مؤسسة الرسالة، (ط ١٤)، سنة ١٩٩٠م.

على عزوه إليه، وإن لم تكن في واحد من الصحيحين عزوته إلى من خرج من أصحاب السنن الأربعة، وغيرهم ممن التزم الصحة كابن حبان والحاكم، فإن كان عند من عزوت الحديث إليه زيادة تدل على حكم ذكرتها، وكذلك أذكر زيادات أخر من عند غيره..»^(١).

المطلب الثالث:

المنهج العلمي في الاستدلال بالأحاديث وكيفية عزوها

١ - ضرورة اعتماد الباحث في بحثه إيراد الأحاديث المقبولة، وإن تعذر ذلك فلا بد من الحكم على هذه الأحاديث وبيان درجتها.

فإن فقهاء المذاهب الأربعة المعترين كان اعتمادهم الأول الأحاديث الصحيحة، فيما يخص الحلال والحرام، ومن له اطلاع على هذه المذاهب، ولديه إلمام بسبب اختلافاتهم لا يخالجه أدنى ريب في تمسكهم بالصحيح من الحديث الشريف^(٢).

ويقدر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - القاعدة الشرعية المتفق عليها بين الأئمة بأنه: «لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة.. وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد

(١) زين الدين عبدالرحيم العراقي «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد»، مطبوع مع شرحه «طرح التشريب في

شرح التقريب»: (١٨/١)، طبعة دار إحياء التراث الإسلامي - بيروت.

(٢) عبدالفتاح أبوغدة «مخات من تاريخ السنة وعلوم الحديث»: (ص ٥٩ - ٦٠)، مكتبة المطبوعات الإسلامية بيروت، (ط ١).

خالف الإجماع»^(١).

وتقدّم كلام الموفق ابن قدامة المقدسي في كتابه «العمدة»، حيث أنه أودع في كتابه الأحاديث الصحيحة تبركاً بها، وجعلها من الصحاح^(٢).

٢ - ضرورة الإتيان بنصوص الأحاديث النبوية كما وردت والنّاظر في كتب العلماء يلاحظ كثرة الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والموضوعة على ما يذهبون إليه، نصرّاً لقولهم، وهم في ذلك لا يأتون بالنصوص كما وردت، بل يزيدون وينقصون من ألفاظ الأحاديث، بسبب عدم رجوعهم إلى كتب الحديث والأخذ منها، فتجد المؤلف ينقل عن كتب الفقه، فينقل الخطأ الذي وقع فيه غيره.

ويذكر أبو شامة أن بعض كبار فقهاء الشافعية من هذا الصنف أمثال الغزالي وأبي المعالي الجويني، ويذكر الشوكاني أن الغزالي والجويني إذا تكلموا في الحديث جاءوا بما يضحك منه سامعه، وذلك لكثرة استشهادهم بالضعيف والموضوع، والزبخشري والرازي مع كونهم يؤلفون في الحديث، فإنه لا علم لهم به، واستشهادهم بالضعيف كثير^(٣).

٣ - والقاعدة عند علماء الحديث أنه لا يُقدّم أحد على البخاري في العزو، فيعزون الحديث له إن كان رواه، ثم لمسلم، وهكذا، ثم تأتي كتب السنة الأخرى، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفى الباحث بالعزو إليهما. أو أحدهما دون تخريج، لأن هذين الكتابين التزما ذكر الصحيح من الأحاديث، فإن لم يكن الحديث

(١) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني «مجموع الفتاوى»: (١/٢٥٠-٢٥١)، طبعته المملكة العربية

السعودية (جمع ابن القاسم)، ط ١، سنة (١٣٨١هـ).

(٢) ابن قدامة «العمدة»: (ص ١٥).

(٣) الأشقر «تاريخ الفقه الإسلامي»: (ص ١٥٤-١٥٥).

فيهما، فإنه لا يكفي من الباحث العزو دون بيان حكمها، بل لا بد من ذكر درجة الحديث، لا سيما إذا كان الحديث قد استدل به في تقرير حكم شرعي^(١).

٤ - لا بد من عزو الأحاديث إلى مظانها في كتب السنة المشهورة، والمتخصصة في ذلك، كالكتب الستة، والمسانيد، والمجاميع والمستدركات والمستخرجات، وغيرها من أصناف كتب الحديث المشهورة، فلا يجوز عزو الأحاديث إلى كتب الفقه أو الأصول، أو كتب التفسير، ولا إلى الكتب التي لم تكن بذكر إسناد الحديث، «كسبل السلام» للصنعاني، و«نيل الأوطار» للشوكاني، أو «رياض الصالحين» للنووي، ونحوها^(٢).

٥ - من المنهج العلمي أنه عند عزو الحديث إلى مظانه، لا بد من توثيق الكتاب الذي عزا إليه الحديث بالجزء والصفحة، أو رقم الحديث، فلا يفي أن يقول الباحث مثلاً رواه الترمذي في سننه، دون أن يذكر الجزء والصفحة أو رقم الحديث، لأن مثل هذا التوثيق يُسهل على القارئ الرجوع وبسهولة لهذا الكتاب^(٣).

٦ - كذلك عند الاستدلال بالأحاديث - وخاصة في محل الخلاف - لا بد من ذكر وجه الاستدلال من الأحاديث الصحيحة، لأن ذكر وجه الاستدلال يُحدد مراد المُستدل به، وقد يحتاج بالحديث الواحد على الحكم ونقيضه، فكان لزاماً أن يذكر الباحث وجه الاستدلال من الأحاديث^(٤).

(١) العراقي «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد»: (١٨/١).

(٢) الصلاحين، مقابلة مسجلة. حرير، مقابلة مسجلة.

(٣) حرير، مقابلة مسجلة. الصلاحين، مقابلة مسجلة. محمد حسن أبو يحيى، مقابلة مسجلة كانت يوم السبت

(٤/١٢/١٩٩٧م).

(٤) الصلاحين، مقابلة مسجلة.

المطلب الرابع:

نماذج من الكتب المعاصرة على عدم التزام المنهج العلمي في عزو الأحاديث:

١ - كتاب «أحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية» لحازم أحمد ذياب:

أ - أورد الباحث حديثاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الإمام مالك في الموطأ، ثم ذكر في الهامش - كتوثيق لهذا الحديث - أنه أخذه من كتاب «زاد المعاد» لابن القيم، وهذا خلاف المنهج العلمي، وكان ينبغي عزو الحديث إلى كتب الحديث الأصلية^(١).

ب - كذلك أورد الطالب مجموعة أحاديث ولكنه لم يخرجها^(٢).

٢ - كتاب «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» للدكتور مصطفى الخن:

أ - عزا الدكتور حديث عبادة رضي الله عنه إلى كتاب نهاية المحتاج، للرملي، وكان ينبغي عزوه إلى كتب الحديث الأصلية^(٣).

ب - أورد حديثاً عن عائشة رضي الله عنه، ثم عزاه في الهامش إلى كتاب «فتح القدير» لابن الهمام و«كشف الأسرار» للبزدوي، وكان ينبغي العزو إلى الكتب المختصة في ذلك^(٤).

(١) ذياب «أحكام الحضانة في الشريعة».

(٢) المصدر السابق: (ص ٢٥).

(٣) الخن «أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»: (ص ٢٧٥).

(٤) المصدر السابق: (ص ٤٤٠).

ج - عزا حديث أم سلمة رضي الله عنها وهو «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»، عزاه إلى كتاب «المغني» لابن قدامة، و«نيل الأوطار» للشوكاني، وكان الأولى الرجوع إلى كتب الحديث الأصلية^(١).

٣ - كتاب «الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي» للدكتور عبدالعزيز الحياط:

أ - يلاحظ في هذا الكتاب أن مؤلفه لم يخرج بعض الأحاديث الواردة فيه^(٢).

ب - عزا الدكتور حديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة» إلى بدائع الصنائع للكاساني، وهو كتاب في الفقه الحنفي، وكان الأولى عزوه إلى المصادر المختصة^(٣).

ج - ذكر الدكتور مجموعة أحاديث، وعزاها إلى تفسير ابن كثير، وهذا خلاف المنهج العلمي، والأولى الإحالة على كتب الحديث الأصلية^(٤).

د - عزا كثيراً من الأحاديث إلى مظانها في كتب الحديث، ولكن بدون توثيق لهذه الكتب، فلم يذكر الجزء أو الصفحة أو رقم الحديث، وهذا خلاف المنهج العلمي^(٥).

٤ - كتاب «التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية» لصالح بن فوزان الفوزان:

أ - عزا الباحث حديث «إنه عليه السلام ركب إلى قباء يستخير الله في العمة

(١) المصدر السابق: (ص ٦٠٨).

(٢) عبدالعزيز عزت الحياط «الشركات في الشريعة الإسلامية» (رسالة دكتوراه): (٢/٢٦، ٢٤٧)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية - الأردن، (ط ١)، سنة (١٩٩٧ م).

(٣) المصدر السابق: (٢/٣٧).

(٤) المصدر السابق: (٢/١٩٤).

(٥) انظر المصدر السابق: (٢/١٧٠، ١٣٥، ٢٩، ١٧١، ١٩٥).

والخالة فأنزل الله لا ميراث لهما» عزاه إلى كتاب «نهاية المحتاج» للرملی^(١).

ب - لا يُوثق الكتب التي عزا إليها الحديث، وإنما يوثقها من كتاب غير الكتب الأصلية المعتمدة في الحديث، كأن يقول مثلاً: (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي) انظر المنتقى مع شرحه نيل الأوطار: (٦/٦٦)، وهذا خلاف المنهج العلمي، ما دام أنه بالإمكان العزو إلى كتب السنة الأصلية لتوفرها وسهولة الرجوع إليها^(٢).

المبحث الثامن:

عدم توفر عنصر الأصالة والإبداع في البحوث الفقهية:

تتردد هاتان الكلمتان «الأصالة» و«الإبداع» في مجال البحوث والدراسات، وتُصر على تحقيقهما المؤسسات العلمية، وبخاصة الجامعية، إذ تشترط أنظمتها لنيل الدرجات العلمية أن تكون البحوث المقدمة أصيلة مبتكرة.

ولا بد قبل الخوض في هذه المسائل من معرفة مدلول هاتين الكلمتين في اللغة وفي العرف العلمي العام:

(١) صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان «التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية»: (ص ٢٦٣)، طبعة مكتبة

المعارف - الرياض، ط ٣، سنة (١٩٨٦م).

(٢) المصدر السابق: (ص ٢٦٢، ٨١، ٥٥، ٩٩، ٩٧).

المطلب الأول:

مدلول كلمة الأصالة والإبداع لغةً واصطلاحاً

تعريف الأصالة والإبداع لغةً:

الأصالة مصدر «أصل» تدل على معنى الرسوخ والثبوت، والجودة في الرأي، يقال: «إنه لأصيل الرأي، وأصيل العقل»، ويقال: «أصل الشيء أصلاً: أي استقصى بحته حتى عرف أصله»^(١).

أما كلمة الإبداع، فهي مصدر «أبدع» يقال: أبدع الشيء وابتدعه: أي اخترعه، وأبدعتُ الشيء وابتدعته، أي استخرجته وأحدثته، ومنه قيل للحالة المخالفة (بدعة)^(٢).

وتستعمل أحياناً كلمة «الابتكار» وهي مصدر «ابتكر، يقال: ابتكر الشيء: أخذ أوله، وابتكر الفاكهة، أي أكل باكورتها، وهي أول ما يدرك منها»^(٣).

تعريف الأصالة والإبداع اصطلاحاً:

إطلاق كلمة الأصالة في المصطلح العلمي الحاضر فيما يتصل بالبحوث العلمية يُراد به: «بناء البحث على أسس صحيحة وقواعد علمية مسلمة، أحكمت أطرافه

(١) الفيروز آبادي «القاموس المحيط»: (٨٣/١)، مادة «أصل». الزنجشري، محمود بن عمر الزنجشري،

«أساس البلاغة»: (٧١/١) مادة «أصل» مطبعة أولاد أوركاند- مصر، سنة (١٩٥٣ م).

(٢) أحمد بن محمد بن علي الفيومي «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي»: (١٣٢/١)، مادة

«بدع»، المكتبة العلمية، بيروت. الزنجشري «أساس البلاغة»: (١٥٠/١)، مادة «بدع».

(٣) الزنجشري «أساس البلاغة»: (١٦٧/١)، مادة «بكر».

بمنطق سليم، وفكر مستقيم واستدلال واضح لا عوج فيه»^(١).

وليست الأصالة - كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي - هي التوقع على القديم، ورفض كل جديد مهما يكن في القديم من ضرر، ومهما صاحب الجديد من نفع، إن إبقاء كل قديم على قدمه، وإغلاق باب الإبداع والاجتهاد هو سبيل العاجزين، الذين لا يريدون أن يُعملوا ما وهبهم الله من عقول، مرددين قول من قال: «ما ترك الأول للآخر شيئاً»^(٢).

أما الإبداع «الابتكار» فنعني به: «إتيان الباحث في بحثه بشيء جديد مبتكر، أو جديد يضيفه إلى تجارب من سبقه في مثل بحثه ليكملها أو يتكامل معها»^(٣).

المطلب الثاني:

تحقيق الأصالة والإبداع في البحوث الفقهية المعاصرة:

إذا لم يتحقق للبحث عنصر الجودة والابتكار بأي شكل من الأشكال، فهو في الحقيقة إعادة لما قرره السابقون، وتكرار لمقالات الآخرين، ولا يعني شيئاً في موازين البحوث العلمية، ما لم يكن للباحث دور في تحديث المعلومات من ترتيب جديد أو معنى غير مطروح في ساحة التخصص.

وإذا فالأصالة أو التأصيل للفقه الإسلامي جزء من حقيقته. فإنه لا فقه بدون

-
- (١) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ٧٥). عناية «إعداد البحث العلمي»: (ص ٣١).
- (٢) يوسف القرضاوي «الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد»: (ص ٢٤)، طبعة دار الصحوة - القاهرة، ط ١، سنة ١٩٨٦ م.
- (٣) الفضلي «أصول البحث»: (ص ٢٤٨). العمري «مناهج البحث وتحقيق التراث»: (ص ٩٦). عناية «إعداد البحث العلمي»: (ص ٣٠). أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ٧٥).

دليل، وإذا كان بالإمكان تحقيق الأصالة بالمعنى السابق في البحوث الفقهية، فهل يمكن تحقيق الإبداع والابتكار فيها في الوقت الحاضر؟

ونسلم كثيراً من المتخصصين في الفقه الإسلامي والناشئين فيه يقولون: «ما ترك الأول للآخر شيئاً»، وبعضهم يأخذ بمقولة العلامة الحنفي، ويتعلل بها في توقف الإبداع والابتكار في الفقه الإسلامي، حيث قال رحمه الله: «العلوم ثلاثة أقسام: علم نضج وما احترق وهو علم النحو والأصول، وعلم لا نضج ولا احترق، وهو علم البيان والتفسير، وعلم نضج واحترق، وهو علم الحديث والفقه»^(١)، والمراد من كلمتي «نضج واحترق» ما فسره ابن عابدين بقوله: «.. المراد بنضج العلم: تقرير قواعده وتفريع فروعه وتوضيح مسائله، والمراد باحتراقه: بلوغه النهاية في ذلك»^(٢).

والقول باستحالة إضافة جديدة للفقه بزعم أنه نضج واحترق، فإنها تمثل المشكلة التي يتخيلها بعض الدارسين، ليس هذا فقط، بل فيها التصريح بعدم جواز إحداث قول خارج عن المذاهب الأربعة.

وهذه النصوص فيها المقبول، وفيها المرفوض، فألسلم فيها ولا يمكن جحوده هو التفوق العلمي للفقهاء المتقدمين، والتسليم بسعة مداركهم التي مكنتهم من إثراء الفقه الإسلامي ونموه، وتفصيل الأحكام في الأحداث الواقعة في مجتمعاتهم، بل ابتكروا علوماً فقهية ودراسات شرعية رفيعة، فجعلوا الفقه فنوناً، وقسموها أبواباً وفصولاً^(٣).

(١) الحصكفي «الدر المختار»: (٤٩/١) مطبوع مع حاشية ابن عابدين.

(٢) ابن عابدين «حاشية ابن عابدين»: (٤٩/١).

(٣) ابن بدران «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: (ص ٣٠).

أما غير المقبول فيها فهو:

١ - قصر الإبداع والابتكار على المتقدمين، حتى لم يبق لأحدٍ بعدهم شيء يصنعونه.

٢ - عجز المتأخرين عن اللحاق بالمتقدمين، إذ تقصر مواهبهم، وتضيق ملكاتهم عن إضافة ما هو جديد^(١).

موقف العلماء من دعوى توقف الإبداع في الفقه الإسلامي:

رفض العلماء قديماً وحديثاً هذه الدعوى، واعتبروها تحيزاً للمتقدمين، وتثبيطاً لهمم المتأخرين، يقول الجاحظ: «ما على الناس شيء أضر من قولهم: ما ترك الأول للآخر شيئاً»^(٢)، وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: «وما كان أضر بالعلم والعلماء والمتعلمين من قول القائل: ما ترك الأول للآخر شيئاً»^(٣).

بل إن المصنفين من كبار العلماء المتقدمين لم يستبعدوا أن يتفوق بعض المتأخرين على بعض السابقين في مجاله وتخصصه، يقول العلامة ابن مالك النحوي: «وإذا كانت العلوم منحاً إلهية، ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يُدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين، أعاذنا الله من حسد يسد باب الإنصاف، ويصد عن جميل الأوصاف»^(٤).

ويقول ابن عابدين رحمه الله: «إن كتب المتأخرين تفوق كتب المتقدمين في الضبط

(١) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ٧٩).

(٢) السيد عبدالحى الكتاني «الترتيب الإدارية»: (١/٧٨-٧٩)، طبعة محمد أمين دمج - بيروت.

(٣) المصدر السابق: (١/٧٨).

(٤) الفتوحى، صديق بن حسن خان «أبجد العلوم»: (١/١٩٤-١٩٥)، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي

دمشق.

والاختصار، وجزالة الألفاظ، وجمع المسائل، لأن المتقدمين كان مصرف أذهانهم إلى استنباط المسائل، وتقويم الدلائل، فالعالم المتأخر يصرف ذهنه إلى تنقيح ما قالوه، وتبيين ما أجهلوه، وتقييد ما أطلقوه، وجمع ما فرقوه، واختصار عباراتهم، وبيان ما استقر عليه الأمر من اختلافهم..»^(١).

قلت: ومن خلال ما سبق بيانه نجد أن العلماء السابقين -رحمهم الله- قد ابتكروا وأضافوا أشياء جديدة، على المؤلفات التي كانت موجودة في عصرهم، سواء كان من حيث الاختصار أو الشرح، أو الجمع للأشياء المتفرقة، أو ترتيب الموضوعات، أو إتمام ما هو ناقص، وبالتالي ينبغي على علمائنا المعاصرين أن يتهجوا هذا النهج، وأن نلمح في كتاباتهم ما هو جديد، والبعد عن الحشو والتكرار.

المطلب الثالث:

مجالات الإبداع في الدراسات الفقهية:

إن الإبداع وإضافة الجديد قد يكون في الفكرة، وقد يكون في العرض، وقد يكون في غيرهما، وأفاد حاجي خليفة في هذا بقوله: «... ثم إن التأليف على سبعة أقسام، لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها وهي:

- ١ - إما شيء لم يسبق إليه فيخترعه.
- ٢ - أو شيء ناقص يتممه.
- ٣ - أو شيء مغلق يشرحه.
- ٤ - أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه.

(١) ابن عابدين «حاشية ابن عابدين»: (٢٠/١).

٥ - أو شيء متفرق يجمعه.

٦ - أو شيء مختلط يرتبه.

٧ - أو شيء أخطأ فيه فيصلحه»^(١).

ولقد أصبح الإبداع والابتكار في الدراسات الفقهية في الوقت الحاضر، واسع المجال، خصباً، اتسمت آفاقه وآماله، وتعددت طرقه ومسالكه، ومن ذلك:

١ - الموضوعات والقضايا الجديدة التي تمخضت عنها الحياة المعاصرة بما جدّ فيها من أنظمة وقوانين ومخترعات، وتقدم علمي واقتصادي وفكري وطبي واجتماعي، وغير ذلك مما يلح العصر على دراستها، وبيان موقف الشريعة من كثير من مظاهرها.

٢ - إعادة البحث والدراسة لكثير من الموضوعات الاجتماعية والطبية والمعاملات المالية والاقتصادية وغيرهما مما درسه الفقهاء السابقون في ظل ظروفهم وبيئتهم، ومستوى تقدمهم العلمي، واختلفت ظروفه وتباينت أساليبه وأهدافه.

٣ - الدراسات الفقهية المقارنة في إطار الفقه الإسلامي، ومذاهبه، وآراء المجتهدين، والدراسات الفقهية المقابلة في القوانين الوضعية، وبيان مزايا الشريعة وخصائصها، وهذا النوع من الدراسة يقدم الجديد، ويضيف إلى الدراسات الفقهية الكثير من المدلولات والمفاهيم، والنموذج المثالي في هذا المجال: الدراسة الفقهية المقابلة التي قدّمها الدكتور عبدالرزاق السنهوري في كتابه «مصادر الحق»، والشيخ عبدالقادر عودة في كتابه «التشريع الجنائي الإسلامي».

(١) خليفة «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»: (٣٥/١).

٤ - دراسة الموضوعات الفقهية التي لم تنل نصيباً وافراً من البحث الموسع، والدراسة المتعمقة، ظلّت كتابات السابقين فيها كتابات متناثرة، ودراسات متفرقة موجزة.

٥ - وتناول جدة البحث أيضاً: ترتيب المادة المطروقة، وترتيب جزئياتها وموضوعاتها ترتيباً جديداً، وإعادة الصياغة، والتحليل الرفيع للنصوص^(١).

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «إن التجديد هنا يقتضي جملة أمور:

أ - الاحتفاظ بجوهر البناء القديم والابقاء على طابعه وخصائصه، بل إبرازه والعناية به.

ب - ترميم ما بلي منه، وتقوية ما ضعف من أركانه.

ج - إدخال تحسينات عليه لا تغير من صفته، ولا تتبدل من طبيعته، مثل تجميل مدخله، وتنظيف ساحته، وعمل حديقة من حوله..»^(٢).

المبحث التاسع:

توضيح المسائل بالأمثلة الفقهية الغربية:

إن الإخلاص للدراسات الإسلامية بعامة، والفقهية بخاصة يقضي أن تكون المؤلفات والبحوث تتحدث بلغة العصر التي يفهمها جيله، والأمثلة التي تقع عليها حواسهم في الحياة اليومية، تستمد من صميم البيئة، ومن واقع التجارب

(١) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ٨٢-٨٤). عناية «إعداد البحث العلمي»:

(ص ٣٠). العمري «مناهج البحث وتحقيق التراث»: (ص ٦٠-٦١). الفضلي «أصول البحث»:

(ص ٢٤٨). حرّيز، مقابلة مسجلة.

(٢) القرضاوي «الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد»: (ص ٢٨).

والممارسات القائمة، ليؤدي التمثيل لأغراضه من التوضيح المطلوب.

وإنّ مما يعزل البحث الفقهي عن العصر الذي يعيشه أن يتعد عنه فكراً، واستحضاراً للواقع، يجتز فيه الباحث الأمثلة الماضية والمدونة في الكتب، التي لم يصبح لها وجود اجتماعي أو حضور علمي.

يقول الدكتور عبدالمجيد الصلاحين: «صارت عندنا أمثلة نمطية، فمثلاً عندنا في النحو يضربون المثال المعتاد: ضرب زيد عمراً، وفي القياس: مثال الخمر وقياس النبيذ عليه. وهذا مرجعه إمّا استسهال المادة والموضوع، وإمّا لكثرة الكتابة فيه. وبعضهم يذكر أمثلة ميتة لا وجود لها في واقعنا المعاصر، فأن يذكر الباحث مثلاً ميتاً هذا يؤدي إلى عدم وضوح المسألة للقارئ، بل يوقع القارئ في الحيرة»^(١).

ويقول الدكتور محمد عبدالعزيز عمرو: «يؤتى بالمثال من أجل التوضيح، فإذا كان الباحث بضربه هذا المثال يزيد المسألة تعقيداً، فعندها لا يكون هذا المثال توضيحي، لكن أحياناً يضيق على الباحث أن يأتي بأمثلة توضيحية، إلا هذا المثال الغريب أو غير المعاصر، عندها لا بد من الباحث أن يقوم بشرح هذا المثال للقارئ بلغته، حتى يفهمها القارئ ويستوعبها»^(٢).

فالغرض من عرض الأمثلة في الكتب الفقهية هو توضيح المسائل، وتقريبها لأذهان المتعلمين، بما يعرفونه ويدركونه ويقع تحت أنظارهم وحواسهم، وفي مجتمعاتهم، للتوصل به إلى ما لم تسبق لهم به معرفة، فالمثال وسيلة من وسائل التوضيح العلمية.

(١) الصلاحين، مقابلة مسجلة.

(٢) محمد عبدالعزيز عمرو، مقابلة أجريتها معه يوم الاثنين (٤/١٤/١٩٩٧م) في كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية.

وكان الفقهاء رحمهم الله عمليين، يستخرجون الأمثلة الفقهية مما هو شائع في مجتمعاتهم، ويجري به العمل في الحياة اليومية، لغة وعبارات وممارسات^(١).

وقد وجدنا لهذه أمثلة عديدة في عقود المعاملات وألفاظ الطلاق الصريح، والكنائي، أو في الممارسات كأحكام الرقيق، ووسائل المواصلات، وأنواع العلاجات، والنقود والتجارات.

هذه الأمثلة صور حقيقية عمّا جرى في مجتمعاتهم من ناحية، وشهادة صادقة على خبرتهم بما حدث وجدّ فيها من ناحية أخرى، فاستخراج الفقهاء المتقدمين الأمثلة التوضيحية من صحيح البيئة هو أحد مظاهر تلك الخصائص فيهم. وهذه الأمثلة التي زخرت بها مدونات الفقه، شروحها ومتونها ومختصراتها، تفقد حضورها في مجتمعاتنا المعاصرة، فأصبحت هذه الأمثلة غريبة غير مفهومة للأجيال الناشئة، وبالتالي فهي بحاجة إلى مزيد من التوضيح والشرح، لتلاءم والعصر الذي نعيش فيه^(٢).

وبالتالي الأمثلة التي لا وجود لها في واقعنا المعاصر، كأمثلة الرقيق وولاء الموالة ونحوها، لا يُستحسن بالباحث إيرادها، لعدم وجود أثر لها في حياتنا اليومية.

يقول الدكتور عبدالمعز حريز: «الأصل أن يكتب الباحث في زماننا الأمثلة التي يفهمها المعاصرون، والأفضل لو كان بالإمكان تجاوز الأمثلة المتعلقة بالرق، والأمثلة

(١) رمزون «قراءات في أساليب البحث العلمي»: (ص ٢٧).

(٢) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ١٥٨-١٥٩). العمري «مناهج البحث وتحقيق التراث»: (ص ٨٤، ١٠٤). رمزون «قراءات في أساليب البحث العلمي»: (ص ٢٧). عبده «معالم الطريق»: (ص ١٠٤)، الفضلي «أصول البحث»: (ص ٢١١). الجبوري «منهج البحث والتحقيق النصوص»: (ص ٥٤).

الافتراضية التي لا يمكن أن تقع في زمن من الأزمان، وكذلك الأمثلة التي ذكرت في كتب تخريج الفروع على الأصول في علم الأصول، ولا بد من الإتيان بالأمثلة الواقعية»^(١).

المبحث العاشر

تداخل الموضوعات الفقهية

إن من يقوم بالبحوث الشرعية من الفقه الإسلامي يجد صعوبة في ذلك، وهذا مرده مجموعة أسباب وهي:

١ - عدم وجود ترتيب موحد للأبواب والموضوعات الفقهية بين أرباب المذاهب.

٢ - الاسترسال في التعبير في جمل طويلة، يصعب إرجاع الضمائر إليها، ومتعلقات الأفعال إلى ما يناسبها.

٣ - ومنها: خلو جملها من علامات الترقيم الإملائية.

٤ - ومنها: خلوها من الفهارس التفصيلية للمسائل الجزئية.

٥ - ومن أعظم هذه الأسباب وأصعبها ذكر الموضوعات الفقهية والمسائل الجزئية في غير أبوابها المناسبة لها، ومظنة وجودها، وإنما يرد ذكرها استطراداً في باب من الأبواب ثم يغفل ذكرها في موضعها المناسب لها، اعتماداً على ذكرها سابقاً، دون الإشارة والإحالة إليه^(٢).

(١) حريز، مقابلة مسجلة.

(٢) أبو سليمان (ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة): (ص ٢٠)، نشرة مركز البحث

العلمي والتراث الإسلامي - بجامعة أم القرى سنة (١٩٨٨م).

ومثال هذا «بيع الوفاء»^(١) يذكر في المصادر الفقهية في عدة مواضع مختلفة، فيذكره بعضهم في البيوع الفاسدة كالبزازي، ومنهم من يذكره في خيار الشرط كقاضيخان وصاحب البحر، ومنهم من يذكره في الإكراه كالزبيعي، وذكره صاحب الدرر والغرر في تذييب قبيل باب الشفعة^(٢).

قال الشيخ سلمان العودة: «لا يخلو هذا التراث من ثغرات وجوانب نقص، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون والمحتوى، فمن حيث الشكل وطريقة الترتيب والتبويب، تتداخل الموضوعات في بعض هذه الكتب تداخلاً يصعب معه العثور على المسألة المطلوبة أحياناً، حتى على المختصين، فقد تجد أبحاث «تصرفات المريض» في كتاب العتق باب العتق في المرض، وقد تجد أحكام «الحضانة» في باب الخلع.. وهكذا.. ولما يضاعف الصعوبة عدم وجود الفهارس الموضوعية التي تيسر للباحث مهمته»^(٣).

ولقد قام بعض الباحثين والمشتغلين في هذا المجال ببعض المحاولات المشكورة لتيسير الاستفادة من هذه الكتب بفهرستها ومن ذلك:

- ١ - فهارس كتاب (المغني لابن قدامة) وضعها الدكتور محمد سليمان الأشقر.
- ٢ - معجم فقه الإمام ابن حزم الظاهري، أعده مجموعة من الباحثين في الشام.

(١) بيع الوفاء له عدة أسماء منها: بيع الأمانة وبيع الناس، وبيع المعاملة، وهو «البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع»، انظر الخطاب «مواهب الجليل»: (٣٧٣/٤). الرملي «نهاية المحتاج»: (٤٣٣/٣). البهوتي «كشاف القناع»: (١٤٩/٣). مجموعة علماء من الهند «الفتاوى الهندية»، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثالثة، سنة (١٩٨٠م).

(٢) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ١٦١).

(٣) سلمان بن فهد العودة «ضوابط للدراسات الفقهية»: (ص ٢٣).

٣ - فهرس ابن عابدين، أعده الأستاذ مهدي خضر.

٤ - فهرس كتاب «المبسوط للسرخسي» وضعها الشيخ خليل الميس^(١).

ولا يخفى أن المنهج السليم يقضي بأن يضم الموضوع إلى ما هو أقرب الموضوعات إليه، وأشد تلاحماً معه، وعلاقة به عندما يكون له علاقة بأكثر من موضوع، ثم يُشار إلى موضعه فيه لدى الموضوعات الأخرى ذات العلاقة على طريقة نظام الإحالات المعروف.

ولكن ما يُعد فضيلة وميزة في عصر، ويكون غير ذلك في عصر آخر، بل إن الفقهاء المتقدمين أدركوا الصعوبات الناتجة عن التماذي في هذه الطريقة، وما تسببه من ضياع للجهد، حيث يلزم للبحث عن جزئية معينة تتبع كافة موضوعات الكتاب، وهو أمرٌ عسير^(٢).

قال العلامة الزركشي -رحمه الله- في مقدمة كتابه: «خبايا الزوايا»: «وبعد: فهذا كتاب عجيب وضعه، وغريب جمعه، ذكرت فيه المسائل التي ذكرها الإمامان الجليلان: أبو القاسم الرافعي في شرحه للوجيز، وأبوزكريا في روضته، في غير مظهرها من الأبواب، فقد يعرض للفظن الكشف عن ذلك، فلا يجده مذكوراً في مظهره، فيظن خلو الكتابين عن ذلك، وهو مذكور في مواضع أخر منها، فاعتنيت بتتبع ذلك، فرددت كل شكل إلى شكله، وكل فرع إلى أصله..»^(٣).

وبالتالي فإن المنهج السديد في عرض المسائل الفقهية هو ضمها إلى أبوابها،

(١) المصدر السابق هامش رقم (١): (ص ٢٣).

(٢) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ١٦١).

(٣) الزركشي، محمد بهادر الزركشي «خبايا الزوايا»: (ص ٣٦)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت سنة (١٩٨٢م).

والأخذ بنظام الإحالات، إذ عرضت مناسبة لذكرها في غير بابها، فإن هذا جدير أن ينفي ضعف البحث ويُسدّد نقصه، ويُحقق الاستفادة منه من دون تعب وجهد.

المبحث الحادي عشر

الإسهاب في الاستدلال لقطعيات الشريعة :

من المعلوم بدهاءة أن النصّ الشرعي له جانبان: جانب الثبوت وجانب الدلالة، والقرآن الكريم قطعي الثبوت، لأنه نقل إلينا بطريق التواتر، إلا أن دلالة نصوصه على الأحكام قد تكون قطعية الدلالة أو ظنية، أمّا السنة النبوية الشريفة، فما رُوي منها بطريق التواتر فهو قطعي الثبوت، أمّا جانب الدلالة، فشأنها في هذا شأن القرآن الكريم، منها الصريح في معناه لا يحتمل سواه وهي القطعية، وما عداها ظني^(١).

وإن من الأحكام الشرعية والموضوعات الفقهية ما أجمعت عليه الأمة بكافة فرقها، حتى أصبحت من الأمور المسلمة في الشريعة لا يخالف فيها أحد، لشهرتها والتسليم بحكمها، أصبحت تعنون بـ «الأمر المعلوم من الدين بالضرورة»، كفرضية الصلاة والزكاة، وغيرها من أركان الإسلام الخمسة. كذلك توجد موضوعات علمية انتهى الحوار فيها والقول بحجيتها، كحجية الإجماع والقياس وغيرها، فأصبحت هذه الأمور من الثوابت التي لا تحتاج إلى استدلال، ولا يطرأ عليها تغيير.

(١) الزحيلي، وهبة الزحيلي «أصول الفقه الإسلامي»: (١/٤٤)، طبعة دار الفكر، دمشق، (ط ١) ١٩٨٦م. خلاف، عبد الوهاب خلاف «علم أصول الفقه»: (ص ٣٤-٤٢)، طبعة دار القلم - الكويت، ط ١٠ (١٩٨٨م).

من أجل هذا لم تصبح هناك حاجة إلى إعادة الاستدلال عليها، وإعادة لكل ما قيل في مثل تلك المسائل والموضوعات، ولذلك نبه الفقهاء إلى ذلك، وعدّوا من غير المناسب الاشتغال بالاستدلال عليها، لأنه مضيعة للوقت في أمور قد قضى فيها، فلم يطيلوا القول استدلالاً عليها، عندما تأتي مناسبة عرضها^(١).

ومن الأمثلة على نقد المتقدمين لهذا المنهج نقد القاضي عبد الجبار لنهج شيخه أبي هشام في إطالته في إثبات حجية الإجماع، حين أسرف في عرض الأخبار المروية، والأحاديث المتداولة، وذكر إلى أنه لا حاجة لتتبع الاستدلال على حجية الإجماع، وغيره من أصول الصلوات وكثير من فرائض الزكوات^(٢).

ومن هذا ما قرره الشريعة الإسلامية من تحريم بيع الحر، وإجماع الأمة على ذلك مما لا يحتاج إلى التطويل في الاستدلال، يقول العلامة الشوكاني - رحمه الله - في صدد شرح العبارة التالية «لا يجوز مطلقاً بيع الحر» يقول: «أقول: تحريم هذا من قطيعات الشريعة، وإجماع أهل الإسلام على التحريم معلوم، ولا يحتاج إلى الاستدلال على مثله»^(٣).

قلت: وكلام الشوكاني في غاية الصحة، وهو المنهج السليم في مثل هذه الحالة، وذلك لأن الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، والأمور المجمع عليها، لا تحتاج إلى كبير استدلال؛ للاتفاق فيها، إنما الاستدلال الواسع يكون للأمور المختلف فيها، من أجل بيان القول الراجح، والله أعلم بالصواب.

(١) أبو سليمان «منهج البحث في الفقه الإسلامي»: (ص ١٥٥-١٥٦)، حريز، مقابلة مسجلة.

(٢) عبد الجبار، القاضي أبو الحسن الأسد آبادي «المغني في أبواب التوحيد والعدل»: (١٧/١٨١)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار»: (٣/٣١)، دار الكتب العلمية - بيروت سنة (١٩٨٥ م).

المبحث الثاني عشر

الاشتغال بالفرضيات والمسائل المستحيلة:

الفقه الفرضي: يقصد بالفقه الفرضي، الفتوى في مسائل لم تقع، ويفرض وقوعها، ويطلق عليه أيضاً بالفقه التقديري^(١).

المطلب الاول:

نشأة الفقه الفرضي:

جاء في تاريخ بغداد، أنه عندما نزل قنادة الكوفة وقام إليه أبوحنيفة قال له: أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواماً، فظنت امرأته أن زوجها مات، فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول، ما تقول في صداقها؟ .. فقال قنادة: «ويحك، أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا. قال: فلم تسألني عما لم يقع؟ قال أبوحنيفة: إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه»^(٢).

ولقد ادعى الحجوي -رحمه الله- أن أبوحنيفة هو الذي أحدث الفقه التقديري فقال: «كان الفقه في الزمن النبوي هو التصريح بحكم ما وقع بالفعل.. أما أبوحنيفة فهو الذي تجرّد لفرض المسائل، وتقدير وقوعها، وفرض أحكامها، إما بالقياس على ما وقع وإما بأن راجها في العموم فزاد الفقه نمواً وعظمة»^(٣).

ويرد الشيخ محمد أبوزهرة -رحمه الله- دعوى الحجوي، فقال: «ونحن نرى أن

(١) أبوزهرة، محمد أبوزهرة ((أبوحنيفة)): (ص ٢٠٢)، طبعة دار الفكر العربي - القاهرة، سنة (١٩٩١م).

(٢) الخطيب البغدادي ((تاريخ بغداد)): (٣٤٨/١٢)، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.

(٣) الحجوي ((الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي)) (١٠٧/٢).

أبا حنيفة لم يُحدِثَ الفقه التقديري، ولكنه نماه ووسعه وزاد فيه، بما أكثر من التفريع والقياس، وعندني أن الفقه التقديري وُجد قبل أبي حنيفة في وسط فقهاء الرأي، وإن كان إبراهيم النخعي قد تحاماه.. فكان لا يجيب حتى يسأل، فلا يُفرع هو من تلقاء نفسه، ولقد ذكر لنا الشعبي أنه كان يشكو من أن الفقهاء في دراساتهم يقولون: رأيت لو كان كذا - وهذا هو التقدير الفرضي - وكان يسميهم بالأرأيتين، وقد جاء في الموافقات للشاطبي: أن الشعبي أوصى بعض من تلقوا عنه، فقال: احفظ عني ثلاثاً: إذا سُئلت في مسألة فأجب فيها فلا تتبع مسألتك «أرأيت» إن الله تعالى قال: ﴿أرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾ [الفرقان: ٤٣]، والثانية: إذا سُئلت عن مسألة فلا تقس شيئاً بشيء، فربما حرمت حلالاً، أو حللت حراماً، والثالثة: إذا سُئلت عمّا لا تعلم، فقل: لا أعلم.

وإذا كان الشعبي قد مات قبل أن ينضج أبوحنيفة، إذ كان لا يزال تلميذاً لحَمَّاد، فقد مات سنة (٩٠ هـ) والفقه والتقديري كان شائعاً في الكوفة، فلا بد أن أبا حنيفة لم يحدثه، ولكن قد وجده فنماه وزاد فيه وأكثر^(١).

نخلص من ذلك إلى أن الفقه التقديري، قد عرفه العلماء سابقاً قبل أبي حنيفة بنسب متفاوتة بينهم، أما أبوحنيفة فقد نَمَى هذا الفقه ووسّعه وزاد فيه يقول الدكتور عبدالكريم زيدان: «.. والحقيقة أن مدرسة الرأي بدأ فقهاؤها واقعياً ثم اتجه إلى الفرض والتقدير، بعد أن استخلص فقهاؤها علل الأحكام، ووضعوا القواعد والضوابط للمسائل، وقد بلغ هذا الاتجاه مداه في مدرسة أبي حنيفة»^(٢).

(١) أبوزهرة «أبوحنيفة»: (ص ٢٠٣).

(٢) عبدالكريم زيدان «المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية»: (ص ١١٦)، مؤسسة الرسالة، (ط ٤٤)، سنة

١٩٨٩م.

ولقد سلك الفقهاء من بعد أبي حنيفة مسلك الفرض والتقدير، وإن اختلفوا في المقدار فالليث والشافعي وغيرهم من الفقهاء كانوا يفرضون مسائل أحياناً ويفتون فيها، وكان في ذلك نمو عظيم للفقه والاستنباط، ومعرفة أحكام الوقعات والنوازل قبل وقوعها، واستعداداً للبلاء قبل نزوله على حد تعبير أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(١).

المطلب الثاني:

حكم الفقه الفرضي «التقديري»:

اختلف العلماء في جواز الفقه الفرضي، فقال بعضهم: لا يجوز، وبعضهم قال بالجواز، وبعضهم فصل في المسألة كابن القيم، حيث قال: «إن كان في المسألة المفروضة نص من كتاب أو سنة أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن كانت بعيدة الوقوع أو متعذرة لا تتبع لم يستحب له الكلام فيها، وإن لم تكن نادرة، وغرض السائل الإحاطة بعلمها، ليكون منها على بصيرة يُستحب له الجواب بما يعلم، ولا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى»^(٢).

(١) أبوزهرة «أبوحنيفة»: (ص ٢٠٣).

(٢) ابن القيم: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: (١٧١/١)، طبعة دار الكتب الحديثة - القاهرة، سنة ١٩٦٩م.

أدلة العلماء على عدم جواز الفقه الفرضي:

استدلوا بأدلة منها:

١ - قال القاسم: «إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها، وتنقرون عن أشياء ما كنا ننقر عنها، وتسالون عن أشياء ما أدري ما هي؟! ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمكموها»^(١).

٢ - نهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال^(٢)، قال ابن حجر: إن بعض العلماء فسروا الحديث بأنه الإكثار من تفريع المسائل، ونقل عن الإمام مالك قوله: «والله إنني لأحشى أن يكون هذا الذي أنتم فيه من تفريع المسائل»^(٣).

٣ - قال عليه السلام: (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها)^(٤). والفقه الفرضي هو سؤال عما لم يقع، وبالتالي يخالف نهى رسول الله ﷺ في عدم البحث عن الأشياء التي سكت عنها الشرع.

٤ - استدلوا بآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم تدل على أنهم كانوا يكرهون الحديث أو السؤال عما لم يقع، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله

(١) أخرجه الدارمي في سننه: (٤٩/١٤).

(٢) حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، مطبوع مع فتح الباري - لابن حجر: (٣٠٧/١١)، المطبعة السلفية - القاهرة (١٣٨٠هـ).

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ((فتح الباري بشرح صحيح البخاري)): (٣٠٧/١١).

(٤) حديث حسن مجموع طرقه وشواهد، أخرجه الدار قطني في سننه: (١٨٤/٤)، والبيهقي في السنن

الكبرى: (١٣-١٢/١٠).

عنه: «أخرج بالله على رجل سأل عما لم يكن، فإن الله قد بين ما هو كائن»^(١). وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه لبعض سائليه: «لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعتُ عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن»^(٢). وحين سألوا عمار بن ياسر رضي الله عنه عن مسألة مفروضة قال: «دعونا حتى تكون، فإذا كانت تجشمناها لكم»^(٣).

٥ - وقالوا: إن السؤال عما لم يقع فيه تكلف في الدين وتنطع من غير ضرورة، فلا يجوز، وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-: «ومن ثم كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع لما يتضمّن من التكلف في الدين والتنطع والرجم بالظنّ من غير ضرورة»^(٤).

٦ - وقالوا: إن السؤال عما لم يقع نوعٌ من استعجال البلاء قبل نزوله، يدل على ذلك أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: رأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقّلته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسئل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله، فسأل عاصم رسول الله، فكره رسول الله المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله..»^(٥) الحديث.

وهذا ما يومئ إليه قول معاذ بن جبل رضي الله عنه: «يا أيها الناس لا تعجلوا

(١) أخرجه الدارمي في سننه: (٥٠/١).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه: (٤٩/١).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه: (٥٦/١).

(٤) ابن حجر «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»: (٣٠٧/١١).

(٥) حديث صحيح، أخرجه البخاري: (٣٦١/٩)، ومسلم حديث (١٤٩٢)، ومالك في موطنه: (٥٦٦/٢)،

وأبو داود في سننه: (٦٧٩/٢)، والنسائي في سننه: (١٧٠/٦).

بالبلاء قبل نزوله، فيذهب بكم هنا وهنا»^(١).

أدلة العلماء الذين أجازوا الفقه الفرضي:

قالوا: إن الفقه الفرضي «التقديري» يؤدي إلى معرفة أحكام الوقعات والنوازل قبل وقوعها، وهو استعداد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه^(٢).

الرأي الراجح:

يترجح لي بعد هذا النظر في المسألة قول من ذهب إلى التفصيل، وهو مذهب ابن القيم، ومذهب النووي رحمه الله كما سيأتي، فقد قال النووي معلقاً على حديث عاصم بن عدي المتقدم: «المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة على مسلم أو مسلمة. قال العلماء: أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه في أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها، وليس هو المراد في الحديث، وقد كان المسلمون يسألون رسول الله عن الأحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها، وإنما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد، ولم يحتاج إليها، وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات، وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في أعراض المسلمين، وفي الإسلام.. وفي الحديث الآخر: «أعظم الناس حوباً من سأل عما لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»^(٣).

(١) أخرجه الدارمي في سننه: (٥٦/١).

(٢) أبوزهرة «أبوحنيفة»: (ص ٢٠٢-٢٠٣).

(٣) النووي «شرح صحيح مسلم»: (١٠/١٢٠-١٢١)، المطبعة المصرية.

والخلاصة أن مادعت الحاجة لدراسته من الأمور الواقعة، أو المتوقعة مما يحتاج إلى معرفة حكمه قبل وقوعه استعداداً له، أو من الأمور الاختيارية التي يفعلها الفرد أو الجماعة بإرادتهم وبإمكانهم أن يفعلوها أو لا يفعلوها أو ما شابه ذلك، فهذا كله مما تدعو الضرورة إلى بحثه، ومعرفة ما ظهر من حكم الإسلام فيه، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث:

نماذج من الفقه الفرضي التقديري:

١ - قالوا: لو وطئ الخنثى نفسه، فولد، هل يرث ولده بالأبوة أو الأمومة، أو هما، ولو توالد له ولد من بطنه وآخر من ظهره لم يتوارثا، لأنهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر^(١).

٢ - ومنها: ما بحثه الفقهاء المتأخرون عن حكم التضحية بإنسان، ولد من أب آدمي وأم شاة.

٣ - ومنها: بحثهم عن كيفية الاتجاه في الصلاة إذا رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة، هل يصلي إلى مكانها أم أرضها.

٤ - ومنها: بحثهم عن حكم الاغتسال على رجل دخل فرج امرأة^(٢).

(١) النووي «شرح صحيح مسلم»: (١٠/١٢١).

(٢) الأشقر «تاريخ الفقه الإسلامي»: (ص ١٨٣).

المبحث الثالث عشر

التقليد والتعصب المذهبي:

يُعرف التقليد بأنه: «أخذ للقول من غير معرفة بدليله»، فالمقلد يعتبر قول إمامه حجة مطلقة، سواء أكانت أقواله صواباً موافقة للسنة، أو خطأ قد جاءت الآيات والأحاديث بضدها^(١).

وقد أظهر بعض العلماء الذين أوجبوا التقليد، وحرّموا على المقلد مجاورة المذاهب الأربعة إلى غيرها، بل أوغل فريق من دعوى إيجاب التقليد عندما أوجبوا تقليد واحد من الأئمة الأربعة دون غيرهم، وحرّموا تقليد الصحابة والعلماء التابعين ومن بعدهم من الأئمة سوى الأربعة^(٢).

ونلاحظ أيضاً أن بعض المقلدين قد جاوز الحد وغلا غلواً فاحشاً، ومن هؤلاء أبو الحسن الكرخي حيث يقول: «كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ»^(٣).

وقال بعض المقلدين: «لو وجدت حديثاً في البخاري ومسلم لم يأخذ به إمامي لا أعمل به»^(٤).

ونتيجة لهذا التقليد ظهر التعصب المذهبي الممقوت، حيث يتعصب الفقيه لمذهبه، ويأخذ بكل ما فيه، سواء وافق مذهبه الصواب أم حاد عنه، فالمعول عنده هو قول إمامه.

(١) ابن عبد البر «جامع بيان العلم»: (١٤٣/٢).

(٢) محمد سعيد الباني «عمدة التحقيق»: (ص ٨٥)، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط ١)، سنة (١٩٨١ م).

(٣) الكرخي، عبدالله بن الحسين «أصول الكرخي»، مطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي: (ص ٨٤).

(٤) الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد «الميزان الكبرى»: (١٠/١)، طبعة دار الفكر.

وهكذا اضطرمت نيران فتنة أكلت الأخضر واليابس في ماضي هذه الأمة وحاضرها، بسبب التعصب المذهبي، أو التعصب اللامذهبي، فقد يكون التعصب تعصباً للأئمة المتبوعين، وقد يكون تعصباً ضد أتباع الأئمة يؤدي إلى خلع ربة تقليدهم، ثم تقليد من هو دونهم بمراحل من الشيوخ والعلمين ونحوهم، وعلى العموم فقد سوّد التعصب صفحات من تاريخنا الإسلامي، امتلأت بالشقاق والنزاع والتطاحن والتبديع والتفسيق والتكفير^(١).

أسباب التعصب المذهبي والآثار المترتبة عليه:

الأسباب:

- ١ - الغلو في تعظيم الأئمة رحمهم الله تعالى، وجعل أقوالهم نصوصاً تزاخم النصوص الشرعية.
- ٢ - طريقة التدوين والتأليف، حيث أن كثرة التأليف في الفقه، ووجود المختصرات الفقهية، وعدم إتباع المنهج العلمي في التوثيق، كل هذه الأمور ساعدت على وجود التعصب المذهبي.
- ٣ - ضعف الدولة الإسلامية، حيث أن قوة الدولة الإسلامية تؤدي إلى الأمن والاستقرار، وبالتالي وجود العلوم الكثيرة، وقد أثر ضعف الدولة ثم غرقها وانهارها بعد ذلك في الحياة العلمية.
- ٤ - تمكين السلاطين لأتباع المذهب الذي اعتنقوه، فإن الحكام في كل مصر تبوّأ مذهباً من المذاهب ومكنوا له ونشروه، وقصروا مناصب القضاء والإفتاء

(١) سلمان بن فهد العودة «ضوابط للدراسات الفقهية»: (ص ٦٨).

عليه، وقد صرف هذا هم الناس إلى اتباع المذهب وتقليدها، وترك الاشتغال بعلوم الكتاب والسنة.

٥ - دعوى بعض العلماء أن كل مجتهد مصيب، فقد جعل بعض العلماء أقوال الأئمة ومذاهبهم بمثابة الشرع، وجوزوا الأخذ بأي رأي من آرائهم، وجعله ديناً يلزمون به أتباعهم ويبنون عليه الأحكام^(١).

الآثار:

١ - ترك الاشتغال بعلوم الاجتهاد.

٢ - محاربة الذين يشتغلون بعلوم الاجتهاد، وقد نال العلماء الأعلام من هذا شيء كثيراً، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد نال من المقلدين أذى كبير، وسجن بسبب ذلك، وتوفي سجيناً.

٣ - شيوع المناظرات والجدل.

٤ - الاختلاف والعداوة والبغضاء.

٥ - انتشار الخراب والفتن بسبب التقليد والتعصب، فقد وصل الخلاف بين مقلدة المذاهب إلى درجة خطيرة، فقد عادى بعضهم بعضاً، ويسعى بعضهم بالكيد والأذى للبعض الآخر، فمن ذلك كما ذكره ابن كثير رحمه الله، أن عزيز مصر وهو الملك الأفضل ابن صلاح الدين، كان قد عزم في السنة التي توفي فيها - وهي سنة (٥٩٥هـ) - على إخراج الحنابلة من بلده، وأن يكتب إلى بقية إخوته بإخراجهم من البلاد^(٢).

(١) الأشقر «تاريخ الفقه الإسلامي»: (ص ١٤٦-١٦٦)، بتصرف شديد.

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي «البداية والنهاية»: (١٨/١٣)، طبعة مكتبة المعارف والنصر، سنة (١٩٦٦م).

٧ - تضيق أتباع المذاهب على أنفسهم، فليس هناك مذهب يحيط بالإسلام كله.

٨ - الاشتغال بالفرضيات والمسائل المستحيلة الوقوع أو التي لا يُبنى عليها عمل.

٩ - كثرة الجهل وقلة العلم^(١).

يقول الشيخ سلمان بن فهد العودة مبيناً آثار التعصّب: «ومزق التعصّب هيبة النصوص الشرعية، وفتح الباب على مصراعيه للطعن فيها، وجعل كثيراً من المناقشات التي تبدو علمية غير ذات جدوى، أو قلل من قيمتها، حيث تفوح منها رائحة الانتصار للشيخ أو المذهب، كما عطل عقول كثير من المسلمين عن التفكير، وجعلهم يتكئون على جهود غيرهم، ثم وصل الحال إلى قفل باب الاجتهاد، وبعبارة أخرى: توقف حركة الإسلام والنحسار مدّه، فإن الحياة متجددة، ومشكلاتها وقضاياها لا تنأى، فإذا توقف المسلمون عن تقديم الحلول وبيان حكم الله ورسوله في النوازل أخذ الناس بحكم الطواغيت من الشيوعيين وعبدة القانون البشري»^(٢).

قلتُ: والباحث في العلوم الشرعية، ينبغي أن يضع التقليد والتعصّب المذهبي على الرّف، وأن يبتعد عنه، إذ أن الباحثين يشترطون في الباحث العلمي أن يكون متصفاً بالموضوعية مبتعداً عن كل تعصب، ولذا يقول الدكتور أكرم ضياء العمري: «ويحتم الأسلوب العلمي على الطالب أن يكتب بموضوعية دون تعصّب أو تحيّز،

(١) الأشقر «تاريخ الفقه الإسلامي»: (ص ١٦٦-١٨٣) باختصار شديد.

(٢) سلمان بن فهد العودة «ضوابط للدراسات الفقهية»: (ص ٦٨).

وأن يقول الحق الذي تهدي إليه النصوص، دون مجازاة لهواه، ولا لأهواء الآخرين. لذلك لا ينبغي أن يسجل النتائج العلمية في أول بحثه، وكأنه وضعها ومضى يبحث لها عن أدلة وشواهد، بل تأتي النتائج في نهاية البحث.

وتعبر عن ثمرة البحث العلمي بموضوعية، بعيدة عن الأهواء والميول الشخصية للكاتب ما استطاع إلى ذلك سبيلاً^(١).

الخاتمة

أحمد الله عز وجل حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه الذي أعان على إتمام هذا البحث المتواضع، الذي أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع به كل من قرأه، وأن يكون في ميزان حسناتي يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ومع نهاية هذا البحث ينبغي عليّ أن أخلص أهم ما جاء فيه فأقول:

١ - قمت بتعريف عناصر عنوان هذا البحث لغة واصطلاحاً، وهي: النقائص والعيوب والمناهج والبحوث والعلم، والعلاقة بين هذه الكلمات.

٢ - ذهبت إلى التمييز بين مصطلح «مناهج» ومصطلح «منهجية» استناداً لأمر تم ذكرها في موضعه.

٣ - قمت باستعراض أهم النقائص والعيوب في مناهج البحث العلمي في الفقه وأصوله وهي:

(١) العمري «مناهج البحث وتحقيق التراث»: (ص ١٠٣). العمري «تعليقه في مناهج البحث وتحقيق المخطوطات»: (ص ٣٩). عبده «معالم الطريق إلى البحث والتحقيق»: (ص ١٣٢). الفضلي «أصول البحث»: (ص ٢٤١).

- ١ - وجود التناقض والأقوال المتعارضة.
- ٢ - الإسهاب في التعريفات.
- ٣ - النقل بالمعنى.
- ٤ - عدم وجود التوثيق في البحوث الفقهية.
- ٥ - النقل من المصادر الفقهية غير المعتمدة.
- ٦ - الاعتماد على المختصرات الفقهية.
- ٧ - الاستدلال بالحديث دون تمييز بين الصحيح والضعيف.
- ٨ - عدم توفر عنصر الأصالة والإبداع في البحوث الفقهية.
- ٩ - توضيح المسائل بالأمثلة الفقهية والغريبة.
- ١٠ - تداخل الموضوعات الفقهية.
- ١١ - الإسهاب في الاستدلال لقطعيات الشريعة.
- ١٢ - الاشتغال بالفرضيات والمسائل المستحيلة.
- ١٣ - التقليد والتعصب المذهبي.

وفي نهاية هذا البحث، أسأله سبحانه أن ينفعنا به، وليس هناك كتاب كامل إلا القرآن الكريم، وبالتالي، فما كان في بحثي من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

